و زارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية : الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

العنوان .

جريمة التهجير القسري للمدنيين في ظل القانون الدولي

مذكرمكملة في إطارمقتضيات نيل شهادة الماستر

من إعداد الطلبة :
- منصوري راضية

الأستاذ المشرف
أ- د. رابحي لخضر

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د بن عرفة محمد نذير	رئيسا
أ.د رابحي لخضر	مشرفا ومقررا
أ.د شويرب جيلالي	ممتحنا

السنة الجامعية 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

من لم يشكر الله لم يشكر الناس ، نشكر الله تعالى و نحمده حمدا طيبا على توفيقه و مده بالعون والصبر لإنجاز هذه المذكرة التي نتمنى أن تكون فيها فائدة لكل من إطلع عليها ،فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي و الله تعالى ولي التوفيق ،كما أتقدم بالشكر إلى أستاذي و مشرفي الدكتور رابحي لخضر الذي قدم لي النصح و الإرشاد خلال هذه الفترة ،شكرا لك على صبرك و توجيهك القيم ، كان لآرائك البناءة أثر كبير في نجاح هذه المذكرة ، كما أشكر لجنة المناقشة الموقرة و إلى جميع أساتذة قسم الحقوق ، كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الخاص إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

منصوري راضية

إهداء

إلى والدي العزيزين، "إلى من غرس في حب العلم والإصرار ، إلى من كان د عمهما الدائم حافزي لتحقيق هذا الإنجاز" ، أهدي هذه المذكرة تعبيرا عن إمتناني العميق و حبي الكبير

إلى أساتذة الأفاضل ،"إلى كل من أضاء لي درب العلم و المعرفة ، إلى من كان لهم الفضل في إرشادي و توجيهي خلال رحلتي الدراسية" ، أهدي هذه المذكرة إعترافا بجميلهم و شكرا لجهودهم

إلى أصدقائي ،" إلى من شاركني اللحظات الصعبة و الجميلة ، إلى من كان وجودهم في حياتي دافعا للتقدم و الإستمرار" ، أهدي هذه المذكرة عربون محبة و إمتنان

إلى نفسي التي صبرت وثابرتو تحدت كل الصعاب لتحقيق هذا الهدف ،أهدي هذه المذكرة إعترافا بقدرتي على الإنجاز و التفوق "

إلى أرواح من فقدناهم من شهداء ذكروا في هذه المذكرة ، لم تغب ذكراكم عن قلبي ، أهدي هذا العمل تذكارا لما غرستموه في من قيم و علم ، راجية من الله أن أكون قد وفيت بعضا من حقكم

منصوري راضية

مقدمة

يعيش الأفراد في مجتمعات ، و يحق لكل شخص الإستقرار في رقعة جغرافية معنية بصفة قانونية ،و أن يعيش عليها في أمان ، كما له الحق في التنقل بحرية و لكن في حدود القانون ، وقد عرف المجتمع الدولي الكثير من الحروب و النزاعات الدولية التي حصدت أرواح الملايين من البشر و التي إمتدت نتائجها فأصبحت لا تقتصر على العسكريين ، بل اتسعت لتشمل المدنيين أيضا .

فنجد أن هذا الفرد يتمتع بحقوق و حريات كثيرة و متنوعة ، منها الحقوق الشخصية و منها الحقوق السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و غيرها من الحقوق ، أهمها الحريات العامة وعلى رأسها حرية البدن ، وحرية السكن ، فللفرد أن يستقر في مكان ، أو أن يتنقل من مكان الى آخر .و هذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948 ، والعدد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 .

إلا أن هذه الحقوق كثيرا ما تنتهك عن طريق ما تقوم به الدول من حروب ونزاعات مسلحة تمس أمن وسلامة المدنيين سواء في ذواتهم أو مواطنهم ، وقد يسبب لهم هذا عدم إستقرار في أوطان مما يجعلهم يغادرونها برغبتهم أو تعسفا ، وقد شهد العالم الكثير من النزاعات التي يتم فيها نقل الأشخاص أو المدنيين قسرا من مواطنهم عن طريق عمليات واسعة النطاق في مراحل متعددة من التاريخ ، إلا أن ما حدث خلال الحرب العالمي الثانية كانت اكثر وحشية ، لأنها كان لها تأثير مباشر في الطبيعة السكانية للعالم ككل . أن القانون الدولي الجنائي له خصائص قانونية مشتركة بين القانون الدولي العام و بين القوانين الجنائية الوطنية و يعد موضوع حماية حقوق الإنسان من تعسف أنظمة الحكم أصبح المعيار الأساسي لكشف مدى صدق الإلتزام بالقوانين و الإعلانات الدولية و المواثيق العالمية

إلا أن يبقى ظهور الأول أو بوادر هذا الفعل في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– لما كان في مكة و هاجر للمدينة ، لم يكن بنفس الأركان و نفس الأسلوب لأنه مع الوقت أصبح أسوء و أشرس بقيت هذه الأفعال ضد الإنسانية و التي هي مساس مباشر و واضح لحقوق الإنسان على جميع الأصعدة ،تساؤلات و طروحات على العديد من المجالس والتجمعات و المؤتمرات و الهيئات التي سعت من أجل إيجاد حلول لهذا النوع من الجرائم .

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بهذه الجريمة و بيان أوجه التجريم و تمييزها عن بعض الجرائم، التي رصدناها من خلال أهم التقارير الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن بخصوص هذه الجريمة ،و التطرق لأهم أسباب عدم تنفيذ القرارات الصادرة عن هذه الهيئات ، وفي أهم نقطة نذكر دور حق النقض و تأثيره على هذه القرارات.

ومن أسباب التي أدت الى إختياري لهذا الموضوع هناك أسباب موضوعية وأسباب شخصية :

من أسباب الموضوعية التي تتعلق بحداثة الموضوع و مزامنته لما هو في الساحة الدولية ، أما التي تتعلق بالشخصية ، أولها حبي للتخصص و تشجيع أساتذتي لي في مجال القانون الدولي ، مناصرتي للقضية الفلسطينية التي هي جزء من إختياري للتخصص .

واجهتني عدة صعوبات في هذا الموضوع حيث كان موضوع الدراسة من المواضيع التي تم دراسته بكثرة و فيه العديد و العديد من المراجع في جانب ، أما عن جانب قضية أقلية الروهينجا فهي من المواضيع التي تمتاز بشح في دراسة في هذا الموضوع ، أما عن القضية الفلسطينية فهي من المواضيع التي تعددت مصادرها لدرجة أنني لم أتحكم جيد في الموضوع .

إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي ، الذي من خلاله قمنا يشرح و وصف النصوص القانونية ،و النظم الأساسية لبعض الهيئات الدولية ، و الأفعال والجرائم الوحشية .

و تعددت الدراسات السابقة لهذا الموضوع نذكر منها موضوع "جريمة التهجير القسري(دراسة مقارنة) من إعداد صباح حسن عزيز و التي هي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام بجامعة النهرين لسنة 2015

إن إشكالية دراستنا لهذا الموضوع تتمثل فيما يلي :

كيف يعالج القانون الدولي هذا النوع من الجرائم الا وهي جريمة التهجير القسري للمدنيين ؟تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين ، الفصل الأول تناولنا فيه الإطار القانوني لجريمة التهجير القسري ، وقسمناها إلى مبحثين ، الأول تعريف جريمة التهجير القسري ، والثاني آليات الحماية من التهجير القسري في أحكام القانون الدولي ، أما الفصل الثاني ، فقد تناولنا في موقف القانون الدولي من جريمة التهجير القسري (القضية الفلسطينية و أقلية الروهينجيا نموذجا) من خلال مبحثين ، الأول واقع قضية التهجير القسري في فلسطين تاريخيا و قانونيا، و الثاني : الواقع الدولي لقبائل الروهينجا.

الفصل الأول:

تمهيد:

تعد جريمة التهجير القسري واحدة من الجرائم الجسيمة التي ترتكب في حق الإنسانية و تشكل إنتهاكا صارخا لحقوق الإنسان و القوانين الدولية .

القوانين الدولية و على رأسها إتفاقيات جنيف و نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تجرم التهجير القصري و تعتبره جريمة ضد الإنسانية مما يعكس الوعي الدولي بخطورة هذه الممارسات و آثارها المدمرة ، ومن خلال هذا التمهيد سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، الأول المعنون بـ(مفهوم جريمة التهجير القسري وفقا للقانون الدولي)،و الثاني المعنون بـ(آليات الحماية من التهجير القسري في أحكام القانون الدولي).

المبحث الأول : مفهوم جريمة التهجير القسري وفقا للقانون الدولي

بعد الحرب العالمية الثانية تم إعادة النظر في القوانين الدولية التي تنظم العلاقات ما بين هذه الدول و خاصة في مجال الحروب و التعهد بمعاقبة من يأتي على مثل تلك الجرائم الكبرى ، حيث بدأت صياغة القوانين الدولية و أهمها القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الانسان ، لما شهدته البشرية من جرائم وحشية ضدها .

المطلب الأول : تعريف التهجير القسري

تم التوقيع على عدد من الإتفاقيات المهمة كان أولها الإتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها (1948) ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) ثم إتفاقيات جنيف الأربعة (1949) و أهمها الإتفاقية الثالثة التي تتعلق بأسرى الحرب ، و الإتفاقية الرابعة التي تتعلق بمعاملة المدنيين في الحروب ، ثم إتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين عام (1951) . فنجد أن هذه الإتفاقيات في مجملها جاءت أو أنشأة من أجل سد الثغرات و تقنين النزاعات و منع القتل الجماعي و الطرد و التهجير ، بعدما حصل في الحرب العالمية الثانية و الوحشية التي كانت خلال النزاعات . [1]

الفرع الأول : التعريف القانوني

أن التهجير القسري كمصطلح ظهر بعد الحرب العالمية الثانية تم تقنينه في العديد من الإتفاقيات التي نظرت لها التهجير كفعل أو كجريمة ، حيث تم حظر التهجير القسري

[1] انظر نص المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بمعاملة المدنيين زمن نزاعات المسلحة

للمدنيين من خلال المادة 49 من إتفاقية جنيف الرابعة 1949 التي تتعلق بمعاملة المدنيين زمن النزاعات المسلحة ، حيث جاء في المادة أن التهجير القسري" هو نقل الأشخاص قسرا من الأراضي المحتلة سواء داخل تلك الأراضي أو خارجها ..." .

و أيضا ما جاء في نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية حيث صنفت التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية في مادتها 07و في مادتها 08[1] عرفت هذه الجريمة على أنها " جريمة حرب أي أنه نقل مباشر أو غير مباشر للسكان المدنيين من أراضيهم عن طريق دولة الإحتلال إلى داخل هذه الأراضي أو خارجها ".

من خلال هذا التعريف نجد أنه تم إعادة النظر في صياغة المواثيق و القوانين الدولية مما يجعلها تعكس مدى إلتزام المجتمع الدولي لمنع التهجير القسري و حماية حقوق الأفراد و الجماعات المتضررة .و بالإضافة إلى هذه المواثيق الدولية هناك العديد من الصكوك و المعاهدات و أطر القانونية الدولية و الإقليمية الأخرى التي تتعلق بالتهجير القسري.

الفرع الثاني : التعريف الفقهي

ظهر مصطلح التهجير القسري بعد الحرب العالمية الثانية أي أنه لم يكن موجود كمصطلح لدى الفقهاء التقليديين و جاء هذا التعريف أثناء المحاكمات الدولية المؤقتة الخاصة بنومبورغ عمليات التهجير التي قامت بها القوات النازية الألمانية اتجاه اليهود. فجاءت تعريفات الفقهاء على التوالي . منهم من إعتمد على إتفاقية جنيف الرابعة 1949 في

[1] انظر نص المادتين (07) و (08) من نظام روما الأساسي

تعريفه للتهجير القسري كالدكتور أبو الخير أحمد عطيه ، و منهم من إعتمد على قواعد الدولية كالدكتور رشاد السيد . لنخلص الى تعريف الدكتور عمر سعد الله أنه :" هو نقل السكان المدنيين من و إلى غير أماكنهم ، أو هو إبعاد المدنيين من منطقة محتلة إلى أخرى و يعتبر الإبعاد داخليا إذا نقل الأشخاص المرحلون إلى موقع أخر في البلد نفسها ".[1]

الفرع الثالث : أركان جريمة التهجير القسري :

إن الجريمة الدولية تعتبر من أخطر الجرائم التي ترتكب ضد البشرية و تشمل جرائم الحرب ، جرائم ضد الإنسانية ، جرائم الإبادة الجماعية و جرائم العدوان ، و تختلف هذه الجرائم عن الجرائم العادية في نطاقها و تأثيرها الدولي ، و لكي تعتبر جريمة معينة جريمة دولية يجب أن تتوفر فيها أركان محددة ، وهي :

أولا : الركن المادي :

يتكون الركن المادي من الفعل الإيجابي أو السلبي غير المشروع كإهلاك جماعة بإستخدام أسلحة محرمة دوليا أو قتل الأسرى و المدنيين في زمن الحرب ، أما جرائم الإبادة الجماعية تتحقق عن طريق الإبادة الفعلية لجماعة أثنية أو عرقية أو دينية أو قومية سواء بإرتكاب جرائم القتل أو التعقيم مع الأخذ بعين الإعتبار النتيجة الضارة و العلاقة السببية

1د.مريوة صباح .الترحيل و الابعاد القسري للمدنيين (الحالة الفلسطينية نموذجا).مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية .المجلد06.العدد01.جوان 2021.ص04

بين القتل و النتيجة و هو بذلك يشكل وجه الجريمة الظاهر [1]، أما عن جريمة التهجير القسري وهي أن يرحل مرتكب الجريمة أو أن ينقل قسرا و بالقوة شخصا أو أكثر إلى مكان آخر دون الخروج عن حدود الإقليم بالطرد أو بأي فعل قسري بما يعارض و قواعد القانون الدولي ، شرط أن يكون أشخاص المعنيين بالتهجير القسري متواجدين بصفة دائمة و مشروعة و توفر عنصر الإكراه و ثبوت جرم التهجير القسري و يخرج عن دائرة التجريم إذا كان الفعل طواعية سواء داخل إقليم الدولة أو خارجها[2] .

ثانيا: الركن المعنوي :

يقوم على أساس الإرادة و الإدراك و التمييز لكي تقوم المسؤولية الدولية الجزائية ، أما عن الركن المادي للجريمة فيقوم على أساس القصد الجنائي أي القيام بإرتكاب الجريمة عمدا مما يجعلها تصنف من الجرائم الأشد خطورة لأنها تمس بالأمن و السلم الدوليين ، وعليه فالقصد الجنائي يتم إسقاطه على الشخص الطبيعي لأنه يمثل الإرادة التي يعتد بها القانون و بذلك فهو يعتبر موضوع المساءلة سواء كان ممثلا للشخص المعنوي أو وكيلا عنه وهذا الذي جاء في نصوص معاهدة فرساي سنة 1919 في المادة 227[3] ، ومن أمثلة قرارات مجلس الأمن التي تجرم الأشخاص المسؤولين عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني القرار رقم 808 المؤرخ في 1993/02/22 الخاص بمحكمة يوغسلافيا السابقة و

1د.بن عطية لخضر .محاضرات في القانون و القضاء الدولي و الجنائي . مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام . جامعة عمار الثليجي .الأغواط .كلية الحقوق .2021/2020.ص 53

2أ. قروج مصطفى .جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني .مجلة الحقوق والعلوم السياسة .جامعة عمار الثليجي .الاغواط .الجزائر .العدد (14).جوان 2017.ص 174

3 المادة 227 .معاهدة فرساي 1919. وقت في قصر فرساي في فرنسا 28 يونيو 1919اهم معاهدة التي انهت الحرب العالمية الأولى

القرار 900 المؤرخ في 1994/11/08 الخاص بإنشاء محكمة روندا [1]، وعليه فإن قيام الركن المادي لجريمة التهجير القسري يتحقق فور ثبوت ذلك السكان المدنيين للأماكن التي يقيمون فيها قسرا كناتج أصيل عن أفعال العنف المستخدمة ضدهم إلا أن المسؤولية لا يمكن أن تترتب إلا إذا كان الجاني المرتكب لجرم التهجير القسري على علم تام بما يترتب عليه فعله من قسر وإكراه ، إضافة إلى ذلك يستوجب أن يتوفر في الجاني إطلاعه التام بحال الظروف و الوقائع القانونية التي تقرر على أساسها مشروعية هذا الوجود للسكان المدنيين ، شرط أن يرتكب هذا الجرم ضمن هجوم واسع و ممنهج موجه خصيصا ضد تلك المجموعات السكانية المعنية ، إلا أنه في الكثير من الوقائع التي كان فيها العديد من السكان المدنيين موضوعا للتهجير القسري و ضحايا له ، أما بالاستناد إلى معيار الأقليات العرقية حيث يصعب في كثير من الحالات إثبات ذلك قانونيا إنتمائهم لذات الموطن محل الإقامة [2].

ثالثا: الركن الدولي :

و هو الركن الذي يميز الجريمة الدولية عن غيرها و يقوم هذا الركن على عنصرين و هما العنصر الشخصي الذي يعتمد على أن يرتكب شخص بإعتباره ممثلا للدولة الجريمة الدولية بإسم الدولة أو برضا منها أما العنصر الثاني يتمثل في المصلحة الدولية المشمولة

1د. بن عطية لخضر .محاضرات في القانون و القضاء الدولي و الجنائي . مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام . جامعة عمار الثليجي .الأغواط .كلية الحقوق .2021/2020. ص 55

2أ.قروج مصطفى . جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني .مجلة الحقوق والعلوم السياسة .جامعة عمار الثليجي .الاغواط .الجزائر .العدد (14).جوان 2017.ص175

بالحماية القانونية و التي تهددها هذه الجريمة و تهدد معها الأمن والسلم الدوليين ، بالرجوع إلى النظام الأساسي لمحكمة جنائية الدولية نجد أن المادة 05 [1]قد حددت لنا الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي و هي أربع جرائم نذكر منها أو ما يتعلق بالتهجير القسري ، ألا و هي المادة 05/ب جرائم ضد الإنسانية التي تم تعريف مصطلحها بعد الحرب العالمية الأولى بعد وروده في ديباجة إتفاقية لاهاي سنة 1907 صمن ما يسمى الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الإنسانية ، وهذه الجرائم هي كل إضطهاد لمجموعة من البشر تربطهم روابط الدين أو اللغة ، كما تصنف هذه الجرائم بأنها جرائم منظمة و ذات نطاق واسع ،و في هذا الصدد عرفت المادة 07[2] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم ضد الإنسانية بأنه كل فعل أرتكب في زمن السلم و زمن الحرب ضد مجموعة من المدنيين في إطار هجوم واسع النطاق و منظم عن علم بالهجوم ، وعلى هذا الأساس يظهر مدى صعوبة المهام التي تنظر المحكمة الجنائية الدولية في تجريم عمليات التهجير القسري للسكان المدنيين ، إلا أن الملاحظ هو خلو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوية في تعريفه للتهجير القسري للسكان المدنيين هو عدم نصها على حق عودة المهجرين قسرا و هذا الموضوع لا يعتبر أقل خطورة من التهجير[3] .

1المادة 05.من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2المادة 07.من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

3 أ. قروج مصطفى .المرجع السابق . ص 65

المطلب الثاني : التمييز بين التهجير القسري و ما يشابهه من مصطلحات

إن مصطلح التهجير القسري أو جريمة التهجير القسري تعني تطهير رقعة جغرافية معينة بإبعاد إجباري للمدنيين لأسباب محددة من طرف دولة الإحتلال مما يجعل هذه الجريمة مصطلحها غير مستقر بين الإبعاد و التهجير و الترحيل ، مما يستدعي إلى معرفة كل مصطلح ما معناه ، رغم أن كل منهم يعني إخراج الشخص من المكان الذي يتواجد فيه قسرا.

الفرع الأول : الأبعاد

أولا: يعرف الإبعاد أنه عملية إبعاد شخص من دولة معينة إلى خارج حدودها.

ثانيا : يتم صياغة القانونية للإبعاد بموجب القوانين الوطنية و المعاهدات الدولية التي تضمن حقوق المبعدين مثل : إتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، و على الدول إحترام حقوق الإنسان الأساسية للمبعدين ، بما في ذلك الحق في المحاكمة العادلة و عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية ، كما نجد أن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان تفرض قيودا على الإبعاد لضمان عدم إنتهاك حقوق الأفراد[1].

ثالثا: أما إجراءات الإبعاد تكون إما إدارية أي أنه يتم بقرار من السلطات التنفيذية لدولة ، مثل : دوائر الهجرة أو الأمن أو قضائية التي يتطلب إجراءات قضائية في بعض الدول حيث يتم منح المبعدين حق الطعن في القرار .

1صباح حسن عزيز .جريمة التهجير القسري .رسالة من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام.2015 .جامعة النهرية.ص 29

رابعا: حيث نجد أن في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية نص في المادة 13[1] على ذلك .

الفرع الثاني : الترحيل

أولا : يعرف الترحيل على أنه نقل شخص من منطقة إلى أخرى داخل نفس الدولة أو دولة أخرى .

ثانيا: قد يكون الترحيل نتيجة لأسباب قانونية ، مثل: الحروب أو الكوارث الطبيعية ، يجب أن يلتزم بالقوانين المحلية و الدولية التي تحمي حقوق الإنسان ، مثل : عدم ترحيل الأشخاص الى دول قد يواجهون فيها التعذيب أو الاضطهاد .[2]

ثالثا: تتم إجراءات الترحيل بموجب القوانين الوطنية و الدولية و يتطلب في بعض الأحيان إجراءات قانونية تشمل الإستماع إلى المتضررين و توفير حماية قانونية ، لأن أسباب الترحيل تختلف ما بين الجنائية التي هي بسبب إدانتهم بجرائم خطيرة أو سياسية لأسباب أمنية يتم ترحيل الأفراد ، أو إنسانية كحالات الكوارث الطبيعية أو النزاعات فيتم ترحيلهم لحمايتهم.

رابعا : حيث نجد أن اتفاقية مناهضة التعذيب نصت في المادة 03[1] على حماية المرحلين و عدم طردهم[2] .أما كنصوص وطنية و التي أغلبها تستند إلى المعايير الدولية في صياغة

1المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

2 صباح حسن عزيز ، المرجع السابق .ص59

النصوص إلا أنها تختلف من دولة إلى أخرى ،حيث أن الولايات المتحدة نصت في قانون الهجرة و الجنسية (INA) : و الذي ينظم القوانين المتعلقة بالإبعاد والترحيل وما في ذلك الحماية من الترحيل القسري لأسباب إنسانية [3].

الفرع الثالث : التهجير القسري

أولا : تم تعريفه مسبقا أي أنه نقل الأفراد أو المجموعات بالقوة من مناطق إقامتهم.

ثانيا : يعتبر التهجير القسري جريمة دولية إذا تم تنفيذه بدون مبرر قانوني ، مثل : حالات التطهير العرقي أو تغيير الديموغرافي القسري ، و يحظر القانون الدولي التهجير القسري و يصنف كجريمة ضد الإنسانية في سياق النزاعات المسلحة أو كجزء من سياسة إضطهادية منظمة ، وذلك وفقا لإتفاقيات جنيف و القانون الدولي الإنساني.

ثالثا : يحدث التهجير القسري إما بسبب النزاعات المسلحة أو الإحتلال العسكري أو بسبب التطهير العرقي و يعتبر هذا الأخير كأداة أو من أجل التغيير الديموغرافي .

رابعا : كحماية قانونية نجد أن إتفاقيات جنيف و البروتكولات الملحقة بها خاصة إتفاقية جنيف الرابعة 1949 في مادتها 49 [4]، نجد بأنها تحظر التهجير القسري في النزاعات

1 المادة 03 . اتفاقية مناهضة التعذيب وقعت هذه الاتفاقية في 10 ديسمبر 1984 و دخلت حيز النفاذ في 26 يونيو 1987

2أ.عمرانعطية.أ. ابراهيمي إسماعيل . الترحيل القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة . مجلة أبحاث . المجلد الثاني . العدد الثاني .ديسمبر 2017 .ص35

3 الكونغرس الأمريكي ، قانون الهجرة و الجنسية (INA)

4 المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة ، مرجع سابق

المسلحة . أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادتها 1/07(د) [1]يصنف التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية إذا تم تنفيذه بشكل واسع أو منهجي ، و ما جاء في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النزوح الداخلي في مبدئها 06[2] يحظر التهجير القسري و يهدف إلى حماية الأفراد و الجماعات من التهجير القسري غير القانوني أو التعسفي و ضمان أن يتم تهجير في إطار قانوني يحترم حقوق الإنسان و يوفر الحماية الكاملة للمهجرين.

و عليه بعد معرفة كل مصطلح من الضروري التأكيد على أن كل من هذه المصطلحات يحمل تداعيات مختلفة و تتطلب إجراءات و تدابير و ضمانات قانونية التي توفر إطارا شاملا لحماية الأفراد من الإبعاد و الترحيل و التهجير القسري و تلزم الدول بتوفير ضمانات قانونية و إجراءات عادلة لحماية حقوق الإنسان للأفراد المتضررين .

1 المادة 07 من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية

2 المبدأ 06 ، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) ، الأمم المتحدة ، 1998، المبادئ التوجيهية بشان النزوح الداخلي

المبحث الثاني : آليات الحماية من التهجير القسري في أحكام القانون الدولي

تعد حماية الأشخاص موضوعا جوهريا في القانون الدولي و الوطني حيث تسعى كل الدول و المنظمات الدولية إلى وضع آليات قانونية و إتفاقيات تعزز حقوق الإنسان و تحمي الأفراد من الإنتهاكات .

المطلب الأول : آليات القانونية و الإتفاقية للحماية من التهجير القسري

التهجير القسري يعد واحدا من أخطر الإنتهاكات التي تواجه حقوق الانسان ، و يؤدي إلى مشكلات إجتماعية و إقتصادية و ثقافية جسيمة تؤثر على الأفراد و المجتمعات و يشكل إستجابة لهذا التحدي العالمي ، حيث وجدنا أنه تم تطوير المجتمعات الدولية والإقليمية بمجموعة من الآليات القانونية التي تهدف إلى حماية الأشخاص من التهجير القسري و تقديم الدعم اللازم لهما ، و فيما يلي نستعرض أبرز هذه الآليات و الاتفاقيات :

الفرع الأول : آليات الحماية العامة :

إن أبرز آليات القانونية في القانون الدولي التي تضمن للإنسان حقوقه من الإنتهاكات و هي كالتالي:

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] و الذي إعتمدته و أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 217 المؤرخ في 1948/12/10 ، حيث تعد جريمة التهجير القسري

1 الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 217 المؤرخ في 1948/12/10

التي تمس الانسان في حقوقه و كل ما يخصه نجد أن هذا الإعلان نص في مواده عنها ، وقد أعطى الحماية القانونية للأشخاص من خلال الحرية و المساواة للناس في الحقوق و الكرامة و في السلامة الجسدية بأن وفر الحماية اللازمة للأشخاص[1].

ثانيا: إتفاقيات جنيف الأربعة و بروتوكولاتها [2]

يعتبر من الأهداف الأساسية للقانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين و بقائهم على أراضيهم .بالنسبة إلى عمليات التهجير الناجمة عن أي نزاع مسلح دولي ، فإن الأشخاص المهجرين بصفتهم مدنيين هم موضع حماية مفصلة للغاية من آثار الأعمال العدائية ، فنجد أن البروتوكول الأول يخصص لمسألة الحماية فصلا مهما (المادة 48 و ما يليها)[3]، ولا يجوز لهم ترحيلهم خارج الأراضي المحتلة حسب ما جاء في المادة 30 و كذلك يتمتعون بالضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة 75 من البروتوكول الأول [4].

ثالثا: العهدان الدوليين لسنة 1966

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهدان في 1966/12/16 و يعدان الركن الثاني من أركان الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ،حيث جاء في مواد العهد الدولي للحقوق المدنية

1 سفيان بناصر ، جريمة الاختفاء القسري للأشخاص في القانون الدولي دراسة من منظور القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الانسان ، دار هومة طبعة 2016 ، ص 205

2 اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اتفاقيات جنيف و البروتوكولات الإضافية

3 المادة 48 و ما يليها من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

4 جان فليب لافوابيه، اللاجئون و الأشخاص المهجرون : القانون الدولي الإنساني و دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، 1995/04/30

والسياسية منها المادة التاسعة و المادة 16 و 7[1] ، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية فقد تضمنت عدة مواد و منها المادة التاسعة و المادة 15[2] .

الفرع الثاني : آليات الاتفاقية الخاصة

أهم الآليات الرسمية الخاصة بحماية الإنسان عامة و للحماية من التهجير القسري خاصة .

أولا : مجلس حقوق الإنسان : تم إنشائه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2006/04/30 تحت قرار رقم 251.60 [3]ويعد الهيئة التي تسهر على إحترام حقوق الإنسان الأساسية في العالم عن طريق تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن حقوق الإنسان و منع الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و إلتزام الدول بتنفيذ ما يصدر عنه ، وقد أنتج لنا هذا المجلس أهم وثيقتين هما : الإعلان الخاص بحقوق الشعوب الأصلية ، الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006.

ثانيا : المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان : تم إنشائها على أساس قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 44.4 المؤرخ في 1995/09/20 [4]، و تعد هذه الهيئة الإتفاقية رائدة في توفير الحماية القانونية من جريمة التهجير القسري للأشخاص .

1 المادة 7 و 9 و 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)

2 المادة 9 و 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية (ICESCR)

3 مجلس حقوق الانسان الذي تم انشائه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2006/04/30 تحت قرار رقم 251.60

4 المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان انشات من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت قرار رقم 44.4 المؤرخ في 1995/09/20

ثالثا : اللجنة المعنية بحقوق الإنسان1976[1] : أنشات على أساس ما جاء في المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1976 و الذي نص على تكوين لجنة مكونة من 18 خبيرا مستقلا في مجال حقوق الإنسان ، يتم إنتخابهم من قبل الدول الأطراف في العهد و تعمل على رصد و تنفيذ العهد من خلال مراجعة التقارير الدولية التي تقدمها الدول الأطراف حول كيفية تنفيذها لحقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد ، تنظر اللجنة في الشكاوى الفردية بموجب البروتوكول الإختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، كما تعمل على التعليقات العامة لتوضيح التفسيرات القانونية لأحكام العهد و تقديم توجيهات حول كيفية تنفيذها بشكل فعال و تعمل هذه اللجنة أيضا على الشكاوى الفردية التي جاءت بموجب البروتوكول الإختياري الأول ، يمكن للأفراد تقديم شكاوى إلى اللجنة بشأن إنتهاكات حقوقهم المكفولة بموجب العهد[2].

رابعا : اللجنة المعنية بحالات التهجير القسري : أنشات بموجب الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من التهجير القسري لعام 2006 حددتها المادة 28 و أنها تتعاون مع جميع الأجهزة الأممية و الوكالات المتخصصة و المنظمات و المؤسسات و حكومات الدول[3].

1اللجنة المعنية بحقوق الانسان هي هيئة دولية مستقلة أنشئت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1977الذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966 و دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 ، اللجنة مسؤولة عن رقابة تنفيذ الدول الأطراف للعهد و ضمان التزامها بحقوق الإنسان المنصوص عليها.

2 عبد الحميد عبد الغني .الميثاق الدولي لحقوق الانسان .الميثاق الدولي لحقوق الانسان . المجلة المصرية للقانون الدولي .المجلد 11 سنة 1955. ص 8

3زازة لخضر .الحماية القانونية للأشخاص من جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي . مجلة الدراسات القانونية و السياسية. المجلد 07 العدد02 جوان 2021 .ص 171

المطلب الثاني : تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الحماية

تبرز المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية مستقلة تهدف إلى مكافحة الإفلات من العقاب وضمان محاسبة المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية بما في ذلك التهجير القسري . تأسست المحكمة بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998 و الذي دخل حيز النفاذ في عام 2002 ، ومنذ ذلك الحين أصبحت المحكمة ملاذا للعدالة الدولية تتولى التحقيق في الجرائم التي تهز ضمير الإنسانية .

الفرع الأول : مسألة مرتكبي جرائم التهجير القسري أمام المحكمة الجنائية الدولية :

في ظل تزايد النزاعات المسلحة و إنتهاكات حقوق الإنسان حول العالم أصبحت جريمة التهجير القسري من الجرائم الأكثر إلحاحا و تأثيرا على السلم و الأمن الدوليين ، يجبر ملايين الأشخاص على ترك منازلهم قسرا ، غالبا في ظروف مروعة و بطرق تتعارض مع القوانين الدولية ما يكابده مسلمين الروهينجا من إنتهاكات و عمليات الأبعاد و ما يعانيه الشعب الفلسطيني من عمليات تهجير في إطار سياسة الإستيطان الإسرائيلية ، وغيرهم الكثير من الضحايا .هذه الجريمة لا تقتصر على فقدان الأفراد لمنازلهم و أراضيهم بل تتعدى ذلك لتشمل فقدان الأمن و الإستقرار الإجتماعي و النفسي والإقتصادي[1].

1اوشن شرين سارة .نفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لإنصاف ضحايا جريمة الترحيل القسري .مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية .المجلد 10 العدد01 سنة 2023.ص 241

أولا : تطبيق مبدأ عدم إفلات المسؤولين عن جرائم التهجير القسري من العقاب

يعتبر تطبيق هذا المبدأ ضمان لمرتكبي هذه الجرائم و يعزز ذلك من خلال المسؤولية الجنائية الفردية التي تتمثل في مسؤولية القادة و الرؤساء عن الجرائم الدولية التي نصت عليها المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و يعتبر أحد أهم مبادىء القانون الدولي و تم دعمه بإقرار مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية و مبدأ عدم الإحتجاج بالحصانة و مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ، من خلال المواد 27 و 28 و 29 ، حتى لا تكون هناك فرصة لمجرمي الحرب للإفلات من العقاب ، ومن الحالات التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية حالة عمر البشير الرئيس السابق للسودان و المتورطين معه التي قام من خلالها بالعديد من عمليات التطهير العرقي في النزاع الذي كان قائم بين الحكومة السودانية والجماعات المتمردة في حركة تحرير السودان و حركة العدالة والمساواة ، تم إحالة القضية إلى المحكمة في عام 2005 عن طريق مجلس الأمن بعد تهاون و تراخي الهيئات القضائية الوطنية و تم إصدار أوامر بالقبض على كل من أحمد علي هارون و عمر البشير علي كوشيب بسبب جرائم دولية منها التهجير القسري الذي تم على 20 ألف مدني ، غير أنهم لم يمتثلوا أمام المحكمة إلى يومنا هذا غير علي كوشيت الذي سلم نفسه مؤخرا في 2022 أما الباقون لا يزالون في حالة فرار من العدالة الدولية بتواطؤ مع عدة جهات و دعم بعض الدول [1].

[1] اوشن شرين سارة .مرجع سابق.ص 244

ثانيا : إجتهاد المحكمة الجنائية الدولية لإعمال إختصاصها في مواجهة دول غير طرف

تختص المحكمة بالجرائم التي أرتكبت في أراضي الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي أو من قبل رعاياها حسب ما جاء في المادة 1/12 ،بالإضافة إلى الجرائم التي تحال إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن الدولي حسب المادة 13/ب .

المحكمة تعمل على أساس مبدأ التكامل بمعنى أنها تتدخل فقط عندما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة في محاكمة المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية .

أما الدول غير الأعضاء في نظام روما الأساسي يمكنها أن تقبل إختصاص المحكمة على أساس طوعي بالنسبة للجرائم المرتبكة في أراضيها أو من قبل رعاياها حسب ما جاء في المادة 3/12.

لا يجوز للمحكمة أن تنظر في الجرائم التي أرتكبت قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ وفقا للمادة 24 ،أي أنها لا تسري أحكام النظام الأساسي بصفة رجعية كما هو الحال عليه في المحاكم الجنائية المختلطة [1].

الفرع الثاني : دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية المدنيين من التهجير القسري

لما أنشات هذه المحاكم كان الغرض منها هو محاكمة مجرمي الحرب على أفعالهم الوحشية اللإنسانية ، و بهذا الفعل هي لم تولي إهتمام بجبر الضرر للضحايا و الذي يعد

[1] زازة لخضر .مرجع سابق .ص 174

أهم مسألة في هذه المحاكم خاصة القضايا المتعلقة بالتهجير القسري ، فقد عملت محكمة يوغوسلافيا و محكمة روندا سابقا على تحقيق العدالة و على رد الحقوق من خلال المادتين 3/23 و المادة 3/24 من نظاميها الأساسي على التوالي : و تركنا مسالة التعويض للسلطة التقديرية للقضاة حسب ما جاء في نص المادة 106 . أما محكمة كمبوديا الخاصة المختلطة فأقرت الجبر المعنوي و الجماعي فقط ، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية تداركت ذلك حيث لعبت دور حيوي في جبر أضرار ضحايا التهجير القسري من خلال عدة آليات و برامج[1] .

أولا : المسؤولية الجنائية

محاكمة و معاقبة المسؤولين من خلال تحقيق في الجرائم و تحاكم الأفراد المتهمين بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية ، بما في ذلك التهجير القسري و هذه الإجراءات تسهم في جلب العدالة للضحايا من خلال محاسبة الجناة و قد ورد ذلك صراحة من خلال المادة 75 من خلال محاكمة المسؤولين تسعى المحكمة إلى ردع الجرائم المستقبلية و تشجع الإمتثال للقانون الدولي الإنساني و جاءت في جملة من المواد التي رمت إلى تنظيم نفس السياق كالمادة 79 و المادة 93 و المادة 109 [2].

[1] بوروبة سامية .المركز القانوني للضحايا امام المحكمة الجنائية الدولية .حولياتجامعة الجزائر 1 .كلية الحقوق و العلوم السياسية .العدد 31 .2017 . ص 91.

[2] اوشن شرين سارة . مرجع سابق .ص 245

ثانيا : برنامج الضحايا و المشاركة و التعويضات

المشاركة في الإجراءات تتيح للضحايا المشاركة في الإجراءات القضائية مما يمنحهم صوتا و يساعدهم في التعبير عن معاناتهم و إحتياجاتهم (الترضية ، و رد اعتبار ، إعادة الحال لما كان عليه إن أمكن أو إعادة الحقوق و التعويض)، ما جاء في المادة 2/75 ، و يمكن للمحكمة أن تأمر بتعويضات فردية أو جماعية للضحايا و هذه التعويضات يمكن أن تشمل التعويض المالي أو تقديم خدمات إعادة التأهيل .

ثالثا : صندوق الإئتمان لصالح الضحايا

يقوم الصندوق بجمع المال من التبرعات ومن الغرامات المفروضة على المدانين من أجل إستخدامها في برامج لدعم الضحايا و يمول الصندوق برامج تهدف إلى دعم المجتمعات المتضررة من الجرائم بما في ذلك خدمات الصحة النفسية و الإسكان و التعليم و التدريب المهني .

كما تقدم المحكمة عبر الصندوق برامج لإعادة تأهيل الضحايا جسديا و نفسيا ، مما يساعدهم في التعافي و إعادة بناء حياتهم[1] .

إن إطار القانوني لجريمة التهجير القسري قد ساعدنا في فهم جريمة التهجير القسري من خلال تعريف الذي جاء في المادة 49 وضح لنا المفاهيم الأساسية "أنها عملية نقل السكان

1زازة لخضر . مرجع سابق .ص 169

من أماكن إقامتهم المعتادة إلى مواقع أخرى ضد إرادتهم بسبب العنف ، النزاعات المسلحة ،السياسات الحكومية القمعية ، الكوارث الطبيعية ".

و توضيح الأسباب و الآثار التي جاءت عن طريق النزاعات المسلحة سواء بسبب حروب أهلية و الصراعات الدولية التي تؤدي إلى التهجير و قد أثرت إجتماعيا بتفكيك المجتمعات و فقدان الهوية ، وإقتصاديا كفقدان الممتلكات و سبل العيش ، أما نفسيا التوتر و الصدمة النفسية الناجمة عن فقد منازلهم و الإستقرار. و آخرها قانونيا فهي قضايا متعلقة بحقوق الإنسان و الملكية .

و حددنا فيه أيضا الأطر القانونية الدولية ذات الصلة ، كالقانون الدولي الإنساني الذي يعمل على حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من خلال ما جاء في إتفاقيات جنيف و القانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل ضمان حماية الحقوق الأساسية للأفراد ، ومن خلال كل هذا يجب أن تتوفر آليات لحماية الأشخاص من التهجير القسري خلال النزاعات المسلحة سواء من خلال الحلول السياسية المبذولة لتحقيق السلم والأمن الدوليين ، وتقديم المساعدات الإنسانية و تقديم التعويضات للمتضررين من التهجير.

الفصل الثاني

تمهيد :

تشكل قضية التهجير القسري فب فلسطين و قبائل الروهينجا واحدة من أكبر القضايا المعروضة على الساحة الدولية ، ويعود للعديد من الأسباب و تلا ذلك سنوات من الإحتلال و الصراعات الدائرة التي أدت الى المزيد من حالات التهجير القسري و التمييز العنصري

بدأت القضية الفلسطينية منذ النكبة 1948 ، حيث تعرض الشعب الفلسطيني للتهجير الجماعي ،مما أدى الى نزوح مئات الآلاف من الفلسطينيين و تشكيل مجتمع لاجئ ضخم و كان هذا النزوح داخليا و خارجيا و كان هذا منذ بداية تأسيس إسرائيل ، أما عن قبائل الروهينجا فهي قضية إنسانية معقدة بدأت منذ عقود ، و لكنها تفاقمت بشكل كبير حينما تم شن حملات عسكرية واسعة ضد الروهينجا ، مما أدى إلى نزوح مئات الآلاف منهم ، تم وصف هذه الحملة من قبل الأمم المتحدة أنها "مثال نموذجي للتطهير العرقي"، وهذا أدى إلى أزمة إنسانية ضخمة ، و هذه الأزمة تستدعي إهتمام المجتمع الدولي و الحاجة الملحة إلى إيجاد حلول دائمة تضمن الحقوق و تسمح لهم بالعيش بكرامة و أمان ، سواء في فلسطين أو في مينمار و عليه سنتكلم في المبحث الأول عن (التهجير القسري في القضية الفلسطينية) ، أما عن المبحث الثاني فسوف نتكلم عن (التهجير القسري في قبائل الروهينجا).

المبحث الأول : واقع قضية التهجير القسري في فلسطين تاريخيا و قانونيا

بداية التهجير في فلسطين يعود تاريخها إلى الفترة التي تسبق تأسيس دولة إسرائيل و ما تلاها من حروب و صراعات ، فبعد إعلان قيام دولة إسرائيل في 14 مايو 1948 حينها إندلعت الحرب بين الدول العربية و إسرائيل خلال هذه الفترة شهدت فلسطين عمليات تهجير جماعي من قبل القوات الإسرائيلية حيث أجبر مئات الالاف من الفلسطينيين إلى مغادرة منازلهم و قراهم ، و قد إستولت إسرائيل على المزيد من الأراضي الفلسطينية خلال حرب 1967 بما في ذلك الضفة الغربية و قطاع غزة ، وقد شهدت هذه الفترة أيضا تهجير جديد للفلسطينيين من الأراضي التي إستولت عليها إسرائيل ، و ما زالت عمليات التهجير والاستيطان مستمرة حتى يومنا هذا .

هذه الفترتين تمثلان نقطة تحول هامة في تاريخ التهجير في فلسطين حيث أدت الحروب و الصراعات إلى تشريد الآلاف من الفلسطينيين و تفاقم عدد اللاجئين الفلسطينيين الذيم مازالوا يعيشون في المخيمات للاجئين حتى اليوم. [1]

المطلب لأول : الخلفية التاريخية للتهجير القسري

يعتبر التهجير القسري في القضية الفلسطينية هو جزء الصراع الإسرائيلي الفلسطيني المستمر منذ عقود ، الجذور التاريخية لهذه القضية تعود إلى أواخر القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين مع تصاعد الحركة الصهيونية التي هدفت إلى إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين ، والتي كانت آن ذاك تحت الحكم العثماني ثم الإنتداب البريطاني .

1 محسن صالح ، نفس المرجع ، ص 49

الفرع الأول : وعد بلفور وصك الإنتداب

بعد إحتلال البريطانيون لجنوب فلسطين ووسطها في ديسمبر 1917 و إحتلوا القدس في 1917/12/09 ، ومنذ ذلك الوقت فتحت بريطانيا بالقوة مشروع التهويد المنظم لأرض فلسطين و إستطاعت بريطانيا بعد ذلك إقناع فرنسا بالتخلي عن مشروع تدويل فلسطين ، كما في نصوص سايس–بيكو مقابل رفع بريطانيا لدعمها للحكومة العربية التي نشأت في دمشق بزعامة فيصل بن الشريف حسين [1].

وفرت بريطانيا لنفسها غطاء دوليا بإستصدار قرار من عصبة الأمم في 1922/07/24 بإنتدابها على فلسطين ، وتم تضمين وعد بلفور في صك الإنتداب حيث أصبح إلتزاما رسميا معتمدا دوليا غير أن فكرة الإنتداب إبتدعتها عصبة الأمم ، كانت قائمة على أساس مساعدة الشعوب المنتدبة و إعدادها لنيل إستقلالها ، وقد تضمن صك الإنتداب نفسه على فلسطين مسؤولية الدولة المنتدبة (بريطانيا) في الإرتقاء بمؤسسات الحكم المحلي و صيانة الحقوق المدنية و الدينية لجميع سكان فلسطين ، و هذا يعني إلا يقف وعد بلفور في نهاية الأمر عائق في وجه أبناء فلسطين ضد الإرتقاء بمؤسساتهم و إقامة دولتهم ، و كان تنفيذ وعد بلفور يعني عمليا الإضرار بمصالح أهل فلسطين و حقوقهم ، و تعطي بناء مؤسساتهم الدستورية بإتجاه إقامة دولتهم ، وقد فصلت بريطانيا دائما إلتزام الشق المتعلق بوعد بلفور ، وأصمت آذانها و لم تحترم الشق المتعلق بحقوق العرب عند بداية الإحتلال ، كانت تشجع الفلسطينيين على المطالبة بحقوقهم وفق أساليب مدنية دستورية و عدم إغلاق كافة المنافذ أمامهم ، بحيث لا يصلون إلى درجة الإنفجار و الثورة بسرعة ، في

1محمد سلامة النحال ، سياسة الانتداب البريطاني حول أراضي فلسطين العربية، منشورات فلسطين المحتلة 1981 ، ط2، ص 18

وقت الذي تقوم فيه بالتسويف والمماطلة ريثما يتم لها ترسيخ الوطن القومي اليهودي في فلسطين[1].

وضعت بريطانيا فلسطين تحت الحكم العسكري حتى نهاية يونيو 1920 ، ثم حولتها إلى الحكم المدني ، و عينت اليهودي الصهيوني "هربرت صمويل" أو "مندوب سم " لها في فلسطين (1920–1925) حيث شرع في تنفيذ المشروع الصهيوني ميداني على الأرض و تابع المندوبون السامون المسيرة نفسها إلا أن كان هناك أكثرهم سوءا و دهاء و نجاحا في تنفيذ كان آرثر واكهوب (1931–1938) حيث وصل المشروع الصهيوني في عهدته غلى درجات الخطورة .[2]

الفرع الثاني : تطور المشروع الصهيوني

بعد أن تم وضع فلسطين تحت الحكم البريطاني المباشر أعطت المندوبين السامون الصلاحيات مطلقة وضيقت بريطانيا على الفلسطينيين سبل العيش و كسب الرزق ، و شجعت الفساد ، وسعت لتعميق الإنقسامات العائلية و الطائفية و أشغال أبناء فلسطين ببعضهم و في المقابل شجعت الهجرة اليهودية . كانت تلك اللحظة هي بداية مرحلة التأسيس للوطن القومي اليهودي في فلسطين و في أفريل 1918 وصلت البعثة الصهيونية برئاسة حاييم وايزمن و عضوية ديفيد أدرو منذ اللحظة الأولى لوجود البعثة في فلسطين ، باشرت في تنفيذ الخطة الموضوعة من قبل المنظمة الصهيونية و الوكالة اليهودية، والتي تقوم على :

1 محمد عبد الرؤوف سليم ، نشاط الوكالة اليهودية لفلسطين :منذ نشاتها و حتى قيام دولة إسرائيل 1922–1948 ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ،بيروت ، 1982، ص 26

2 محسن صالح ، القضية الفلسطينية "خلفيتها التاريخية و تطوراتها المعاصرة ، مركز الويتونة للدراسات و الاستشارات –بيروت لبنان، 2022،ص 47

أولا : حيازة الأراضي و نقلها الى ملكية اليهود إما بالشراء أو نزع الملكية و الإستلاء عليها بحجة تطوير فلسطين و تنميتها بإقامة المشاريع العامة لصالح المؤسسات الرسمية أو إتخاذها قواعد و معسكرات للجيش البريطاني .

ثانيا: العمل على إدخال المهاجرين اليهود بأعداد كبيرة و الإستيطان في المدن الفلسطينية القدس ،يافا، حيفا، عكا و الناصرة و الخليل و الأغور ، بئر السبع و النقب و خان يونس و العريش و نابلس و طولكرم ....و غيرها من المدن والقرى و البلدات التي يمكن الوصول إلى أراضيها .

ثالثا: إقامة المستوطنات و الأحياء و الكيبوتسات التعاونية الزراعية حول القرى و البلدات الريفية ، و مناطق السهول و الوديان و التلال و الأراضي الصحراوية في كافة انحاء فلسطين[1] .

رابعا: ضرورة توسيع حدود المدينة لتصبح القدس الكبرى و الإهتمام بالإستيطان فيها.

كان هدف بريطانيا الإستراتيجي من إنشاء الوطن القومي لليهود في فلسطين هو حماية مصالحها في الشرق الأوسط ، و إثبات وجودها في مصر و تأمين قناة السويس و الطرق التجارية إلى الشرق و العمل دون تحقيق أطماع فرنسا في سوريا و لبنان و إقامة جسر يربط بين البحر الأبيض المتوسط و حقول النفط في العراق[2] .

1 الوثيقة رقم 25/6562 s المحفوظة الأرشيف المركزي الصهيوني بالقدس (CZA) رسالة mauric bennett hgn الى الوكالة اليهودية تاريخها 1936/10/09 و الأصل رسالة منه الى john–simpon s staff المبعوث الى فلسطين لدراسة الاستيطان و مسح الأراضي سنة 1930.

2محمد عيسى صالحية ، مدينة القدس، مدينة القدس "السكان و الأرض و العرب و اليهود " 1858–1948 ، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات – بيروت –لبنان ، 2009 ص 77

و عليه فإن الإدارة العسكرية البريطانية أغلقت مكاتب تسجيل الأراضي من 1918/11/18 و منعت إنتقال الأراضي ، ولم تفتح المكاتب إلا في 1920/10/01[1] بعد تعيين هربرت صموئيل مندوبا ساميا في فلسطين . تم إعداد دراسات حول أراضي فلسطين ، و قد كلف العديد من الباحثين لدراسة قوانين الأراضي العثمانية و تحديد الثغرات القانونية التي يمكن من خلالها حيازة الأراضي و إقتراح قوانين جديدة أو تعليمات و لوائح إدارية تسهل عملية إنتقال الأراضي و شملت الدراسات المسح التفصيلي للأملاك و العقارات و الأراضي و الوسائل لإمتلاكها و نقلها إلى الهيئات الصهيونية[2].

لقد عملت البعثة الصهيونية على تثبيت الهوية اليهودية في فلسطين من خلال إضافة اللغة العبرية و طباعتها في المعاملات الرسمية و العملة و الشهادات و الوثائق و تم فتح المدارس اليهودية و الإشراف عليها و تعديل قوانين الهجرة و الإقامة [3].

حكومة الإنتداب البريطاني في فلسطين كانت أداة لتأسيس الوطن القومي اليهودي و ثم قيام الدولة اليهودية و من أجل ذلك عمل على دفع حدود فلسطين و توسيعها بإتجاه سوريا والأردن ومصر و ضم العديد من الأراضي و السيطرة على مصادر المياه و إيجاد منافذ بحرية جديدة على خليج العقبة[4] .

1 انظر الوثيقة المحفوظة في أرشيف " دولة إسرائيل " ص 23

2محمد عيسى صالحية ، مدينة القدس "السكان و الأرض (العرب و اليهود) 1858–1948 ، مركز الزيتونة للدراسة و الاستشارات ، بيروت –لبنان ، 2009 ، ص73

3محسن صالح ، القوات العسكرية و الشرطة في فلسطين 1917–1939، عمان –دار النفائس 1996 ، ص 405

4فلاح خالد علي ، فلسطين و الانتداب البريطاني 1939–1948، بيروت المؤسسة العربية للدراسات و النشر 1980 ص 107

تم تحديد الخريطة الجديدة لفلسطين و التي شارك في مفاوضات و إتفاق تحديدها جنيرالات من فرنسا وبريطانيا و صدر عن اللجان الميثاق الفرنسي البريطاني بتاريخ 1920/12/23 و جرى فيه الإتفاق على الحدود السياسية بين بريطانيا و فرنسا في مناطق إنتدابهما ، ثم أجريت تعديلات على الحدود سنة 1920 ، و لضمان التعديلات التي تمت و قطعا للنزاعات المستقبلية و قعت إتفاقية حسن الجوار بين فلسطين و سوريا في 1922/06/09 ، نص فيها على إحترام الحدود السياسية الجديدة و منع التعدي و تسليم المجرمين[1].

و من القوانين التي أصدرها هربرت صموئيل و تستحق الإشارة اليها :

أولا: قانون إنتقال الأراضي :

الذي أصدره سنة 1920 و يقضي بضرورة أخذ موافقة الحكومة البريطانية (حكومة الإنتداب البريطاني)على كل إنتقال لأراضي أو منع بموجبه إنتقال الأراضي لغير سكان فلسطين القاطنين فيها فعلا .

ثانيا : قانون الأراضي الموات و تشمل أراضي التلال و الأراضي ذات الأشجار الحفيفة و المناطق العشبية و نص على كل من نقب أرضا مواتا أو زرعها دون الحصول على الموافقة من مدير الأراضي (كان في ذلك الوقت هو المستر براميسون) لا يحق له الحصول على سند الملكية لتلك الأراضي و يعرض نفسه للمحاكمة .

1 جود الحمد ، المدخل الى القضية الفلسطينية ، سلسلة دراسات رقم 21 ، مركز دراسات الشرق الأوسط ، 1997 ، عمان ، ص 427

ثالثا: قانون إمتلاك الأراضي للجيش 1920 :

هو أن يتم نزع ملكية الأراضي العربية لصالح الجيش ، فأصدر من خلاله هربرت صموئيل أمر بالإستيلاء على 3.390 ذراعا مربعا الكائنة بمدينة القدس ، وفي أوت 1924 إستولت حكومة الإنتداب البريطاني على 3.313 دونما من أراضي فلسطين لإقامة معسكر للقوات البريطانية . في جريدة الوقائع الفلسطينية التي تصدرها حكومة الإنتداب في عددها 166 تكلمت عن قانون نزع الملكية و الذي ظل نافذ المفعول حتى أوت 1926 ، و بموجبه سمح للحكومة بالإستيلاء على أية أرض لازمة للإستيطان اليهود ، تمهيدا لتمليكها للشركات اليهودية و كان نزع الأراضي يتم بذريعة إقامة المشاريع العمومية ، حتى على أراضي الأوقاف التي لم تسلم هي الأخرى من قوانين نزع الملكية[1] .

الفرع الثالث: إنعكاسات قضية 1947-1967

شملت عدة أحداث رئيسية في العالم العربي، وخاصة في ما يتعلق بالصراع العربي–الإسرائيلي، والتي لها انعكاسات كبيرة على المنطقة والعالم. هنا أبرز الانعكاسات الرئيسية لتلك الفترة:

أولا: حرب ال 48 :

على الرغم كم المحاولات البريطانية و اليهودية لتهويد الأرض ، فإن اليهود لم يمتلكوا من أراضي مدينة القدس و البلدة القديمة و القدس الجديدة سنة 1947 سوى4,830 دونما ، وأن العرب من مسلمين و مسيحيين كانوا يملكون11,191 دونما ، كما لم تفلح المنظمات الصهيونية ، ولا

[1] محمد عيسى صالحية ، مرجع سابق ، ص 67

السياسة البريطانية في إنتزاع الأرض العربية المقدسة من مالكيها و فلاحيها [1]، لأن الشعب الفلسطيني عاش فترة صعبة فقامت الثورة الفلسطينية الكبرى في سنوات ما بيت 1933و 1939 إلا أن الحكومة البريطانية كان لها رأي آخر حيث تم تشكيل لجنة بيل سنة 1937 و لجنة وودهد سنة 1938 و الذي تبادر في تقرير اللجنتين الى فكرة تقسيم فلسطين أي دولتين عربية و يهودية مع تحديد منطقة دولية حول القدس[2] .

بعد الحرب العالمية الثانية و إنشاء هيئة الأمم المتحدة بدلا عن عصبة الأمم طالبت وقررت النظر في صكوك الإنتداب التي منحتها عصبة الأمم للإمبراطوريات الأوروبية ، و إعتبرت حلة الانتداب البريطاني على فلسطين من أكثر القضايا تعقيدا و أهمية .

قامت هيئة الأمم المتحدة بمحاولة لإيجاد حل للنزاع العربي/ اليهودي القائم على فلسطين ، وقامت هيئة الأمم بتشكيل لجنة UNSCOP المتألفة من دول متعددة بإستثناء الدول الأعضاء دائمة العضوية لضمان الحياد في عملية إيجاد حل للنزاع[3] .

قامت اللجنة بطرح مشروعين لحل النزاع ، تمثل الأول بإقامة دولتين مستقلتين و المشروع الثاني تأسيس فيدرالية تضم كانت من الدولتين اليهودية و العربية ، قامت هيئة الأمم المتحدة بقبول مشروع لجنة UNSCOP الداعي للتقسيم مع إجراء بعض التعديلات على الحدود المشتركة بين الدولتين ، العربية و اليهودية . إندلعت الحرب فور صدور قرار التقسيم صادر عن الجمعية العامة

1محسن محمد صالح ، القضية الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 68

2اسلام شحدة العالول، التطهير العرقي ضد الشعب الفلسطيني ، "فعل استعماري استيطاني صهيوني محوري مستمر"، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات ،بيروت –لبنان، ص 123

3 محسن محمد صالح ، حقائق واوهام حول نكبة فلسطين 1948، مرجع سابق ،ص بدون صفحة

التابعة لهيئة الأمم المتحدة رقم 181 و الذي إصدر بتاريخ 29 نوفمبر 1947 بعد تصويت (33مع ،13 ضد ، 10 ممتنع) و يتبنى خطة التقسيم إنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين و تقسيم أراضيها الى 3 كيانات جديدة كالتالي :

1- دولة عربية : تبلغ مساحتها حوالى 4,300 ميل مربع (11,000 كم^2) ما يمثل 42,3% من فلسطين .

2- دولة يهودية : تبلغ مساحتها حوالي 5,700 ميل مربع (15,000كم^2)ما يمثل 57,7 %من فلسطين القدس و بيت لحم و الأراضي المجاورة تحت وصاية دولية [1].

و تحمل أبناء فلسطين أعباءها في الأشهر الستة الأولى بمساعدة عدد محدود من المتطوعين ، اذ رفضت الدول العربية ارسال جيوشها الى ان تخرج بريطانيا في 1948/05/15 . و شكل الفلسطينيون جيش الجهاد المقدس و قد تمكنوا من اثارة قلق اليهود و رعبهم فترة طويلة تمكن الفلسطينيون من المحافظة على نحو 80% من ارض فلسطين بالرغم من النقص المريع في كل شيء قياسا باليهود[2] .

إن قرار الأمم المتحدة هذا من أغرب القرارات الدولية فقد :

1-صدر القرار مخالفا لأحد أهم أهداف المنظمة الدولية ، وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها ، حيث تم تجاهل الشعب الفلسطيني و حقه غير القابل للتصرف في تقرير مستقبله .

1 احمد خليفة ، حرب فلسطين ، 1947-1948، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، قبرس،1984،ص 26

2 محمد عيسى صالحية ، مرجع سابق ، ص 74

2-يفتقر القرار الى أي سند قانوني ، فالجمعية العامة لا تملك سلطة التصرف في شؤون الأقاليم الموضوعة تحت الانتداب ، ومنها فلسطين ، فقد انشات الأمم المتحدة نظام "الوصاية " و كان عليها ان تدخل في مفاوضات لوضع فلسطين تحت الوصاية ، و تقرر انهاء الانتداب على فلسطين ، اذا كان قد حقق أهدافه في تهيئة البلد للاستقلال .

3-ليس في ميثاق الأمم المتحدة او أي هيئة رئيسية في سلطة تقسيم إقليم محدد دوليا خلافا لرغبة سكانه .

4-هذا القرار يعد في الفقه الدولي –السائد في حينه – توصية غير ملزمة ، صدرت وفق المادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة [1]، وهي لا يمكن ان تمس الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني.

5-قرار التقسيم –جدلا- مخالف للعدل في التوزيع ، فلا هو راعى نسبة ملكية الأراضي (اليهود لا يملكون اكثر من 6 في المئة)، ولا هو راعى نسبة السكان (اليهود 31,5 في المئة)

6-قرار التقسيم عندما اعطى 54,7 % من أرض فلسطين للدولة اليهودية ، كان ما يزال نصف سكان هذه الأرض من الفلسطينيين ، ووفق الزيادة الطبيعية كان الفلسطينيون سيحصلون على الأغلبية وفق الزيادة الطبيعية في بضع سنين ، ولذلك كان من المفهوم ضمنا أن الصهاينة سيقومون (بغطاء او بسكوت دولي) بتهجير الشعب الفلسطيني لضمان أغلبية يهودية [2].

7-بالرغم من أن اليهود الصهاينة بذلوا جهد لإنجاح القرار و إستقبلوه بفرحة عارمة ، إلا أن الكيان الصهيوني لم يعترف مطلقا "بشكل رسمي " بهذا القرار ، وتعامل معه كأنه واقع و

1 المادة 10 ميثاق الأمم المتحدة

2 محسن محمد صالح ، حقائق و أوهام حول نكبة فلسطين 1948، نفس المرجع ، ص بدون صفحة

مسألة إجرائية ، وسعى بعد ذلك إلى تجاوزه بشن الحملات الحربية التي وسعت كيانه إلى 77 % نتيجة حرب 1948، وتم تهجير أكثر من 800 ألف فلسطيني من أصل نحو 925 ألف كانوا يقيمون في الأرض التي نشا عليها الكيان ، وبعد إنهاء حرب 1948 ، لم تقم الأمم المتحدة أو القوى الكبرى بإلزام الكيان الصهيوني بالعودة للحدود المقترحة في قرار تقسيم فلسطين[1] ، و إنما سعت إلى تثبيت خطوط الهدنة كحدود جديدة.

ثانيا: حرب يونيو 1967:

في 1967/06/05 إندلعت الحرب العربية –الإسرائيلية ، بعد حالة من التصعيد المتبادل ، قامت فيه مصر بإغلاق مضايق تيران في البحر الأحمر، و طلبت من مراقبي الأمم المتحدة على حدودها المغادرة ، و أعلنت البلاد العربية إستعدادها لمعركة المصير و تحرير فلسطين، لكن ما كان من القوات الإسرائيلية هو أنها في غضون ستة أيام كان الأمر قد إنتهى بكارثة عربية جديدة ، فإحتل الصهاينة باقي فلسطين (الضفة الغربية 5,878 كم^2 ، وقطاع غزة 363كم^2) و صحراء سيناء المصرية 61,198 كم^2 ، و مرتفعات الجولان السورية 1,150 كم^{22} .

و كانت هذه الحرب قد شردت 330 الف فلسطيني آخرين ، وضعف الثقة في الأنظمة العربية ، و سعي الفلسطينيين الى أخذ زمام المبادرة ، نمو الحركة الوطنية الفلسطينية أكثر وأكثر .

لجأ الإحتلال الصهيوني في القيام بأعمال طرد سرية أثناء و بعد حرب يونيو ، إشتملت عمليات التهجير القسري العديد من المدن و القرى ، وعمد الإحتلال إلى تدمير بعض المدن والقرى لتهجير

1محسن محمد صالح ، حقائق و أوهام حول نكبة فلسطين 1948 ، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات ، بيروت–لبنان، 2023 ، بدون صفحة

2 محسن محمد صالح ، القضية الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 89

سكانها ، حيث عمل الإحتلال بسياسة مزدوجة في التصرف مع المطرودين ، بهدف إقناع العالم أن الفلسطينيين غادروا بمحض إرادتهم .

و في الدلالة على التهجير القسري كتب ميرون بينفيستي في كتابه الأعداء المقربون (الصادر في عام 1995):" بعد إنتهاء حرب عام 1967 ، جرت محاولات لتطبيق ترحيل قسري للسكان ، تم طرد سكان المدن والقرى في المناطق القريبة من خط وقف النار من منازلهم و دمرت مجتمعاتهم ، عرضت السلطات الإسرائيلية حوافز مالية و نقل مجاني للفلسطينيين الراغبين في المغادرة....." إستهدف الإحتلال أيضا إبعاد أي شخص يمكن أن تخترع سبب لإبعاده ، مما ضاعف أعداد المبعدين إلى ستة أضعاف و كل هذا يهدف الى التخفيف من الكثافة السكانية الفلسطينية .[1]

المطلب الثاني : الخلفية القانونية للتهجير القسري

يعود أصلها إلى فترة الإنتداب البريطاني على فلسطين ، حيث أثر عليها هذا الإنتداب سواء كقانون دولي أو من ناحية التشريعات الداخلية التي صيغة في أطر يمكن للإسرائيليين من إستخدام الأراضي وإمتلاكها أو من الناحية الإنسانية التي لم يتم النظر للفلسطينيين كبشر فتظل جهود النشطاء في محاولة حماية حقوق الإنسان و حقوق الملكية الفلسطينية و التصدي للتجاوزات

1 اسلام شحدة العالوم ، مرجع سابق ، ص 225

الفرع الأول : مخالفات الإجراءات الإسرائيلية للقانون الدولي

لقد نادى المجتمع الدولي ، و بما في ذلك الأمم المتحدة و منظمات حقوق الإنسان ، دانت بشكل متكرر هذه الإجراءات و إعتبرتها غير قانونية ، ومع ذلك لم يتم إتخاذ إجراءات فعالة لوقف أو تغيير السياسات الإسرائيلية في هذه المناطق .

حولت إسرائيل نطاق تركيزها القانوني من مصادرة ملكية الأراضي و حيازتها إلى تنفيذ سياسات التنظيم و التخطيط و فرض القيود على إستعمال الأراضي في المراحل اللاحقة من تاريخها و بعدها لم يعد الفلسطينيون يملكون أي أرض تقريبا[1].

قامت بإنشاء العديد من القوانين و المؤسسات و المخططات من أجل التهجير وكل هذا يمس بمجموعة من المبادئ الدولية (مبدأ الشرعية القانونية ، مبدأ التناسب ، مبدأ النزاهة و المساواة، مبدأ التمثيل و المشاركة ، مبدأ تحقيق التنمية المستدامة)[2].

أولا : مشروع الإستيطان و التهجير:

أن مشروع الإستيطان و التهجير في الجانب الشرقي لمدينة القدس بدأمن 1967 من اجل إقامة مستوطناتها و توسع على حساب الفلسطينيين في تواطؤ واضح و منسق مع الحكومة الفلسطينية

و دفع ذلك الجمعيات الإستيطانية لتحريك دعاوى و مزاعم ملكية في بعض المناطق و من بينها الشيخ جراح أمام المحاكم الإسرائيلية ، وأول دعوى كانت في 1982 رفعت على 28 أسرة

1 امجد القسيس، نظال العزة ، منار مخول ، التهجير القسري للسكان : الحالة الفلسطينية "التمييز في السياسات التنظيمية و التخطيط الحضري"، مركز بديل ، 2015،ص 20

2 انظر الوثائق المرفقة ، امجد القسيس ، نفس المرجع

فلسطينية تم فيها المطالبة بإخلاء منازلهم و عقاراتهم و الأراضي ، و العديد من قضايا طرد الفلسطينيين كأنها قضايا ممتلكاتهم الخاصة ، و كانت تصدر المحكمة العليا الإسرائيلية قرارات قضائية بإخلاء و طرد العائلات الفلسطينية مكرهين و بالقوة لصالح منظمة إستيطانية[1] .

ثانيا : مخالفة قرار المحكمة الإسرائيلية لقرارات الأمم المتحدة

تم إدانتها من طرف الأمم المتحدة و رفض الإجراءات غير القانونية التي قامت بها إسرائيل منذ إحتلالها القدس ، و خاصة التي لها علاقة بالإستيلاء وعلى الأراضي الفلسطينية و ضمها بقوة وتهجير السكان ، حسب ما جاء في قرار 237 لمجلس الأمن الدولي 1967 الذي يدين بالتهجير القسري للفلسطينيين في الأراضي المحتلة عام 1967 و يطالب بعودتهم إلى ديارهم[2] .

و ما كان من مظاهر الإستيطان التي تمارسها إسرائيل في فلسطين ، بما في ذلك عمليات الإخلاء والهدم ،غير قانونية وفقا لأحكام القانون الدولي.

كانت أولى عمليات الهدم والتهجير في حارة المغاربة و بناء المستوطنات ، و أخذت إجراءات تعسفية ممثلة في حرمانهم من الدخول إلى القدس و هدم منازلهم على رؤوسهم و كل هذا يتعارض مع القانون الدولي و ما هو موجود في الإتفاقيات والمواثيق الدولية . ولم تلتزم بتطبيق

1 بهاء فايز إسماعيل تمراز ، عبد القادر البقيرات ، ازمة حي الشيخ جراح بالقدس في اطار القانون الدولي ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، 2022، ص212

2 عبد الرحمان محمد علي، اسرائل و القانون الدولي

أية قرارات دولية ، كقرار 3236 للجمعية العامة للأمم المتحدة (1974) يؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفي تقرير مستقبله بما يتضمن حق العودة و التقرير الذاتي[1] .

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تصدر بشكل دوري التي تدين التهجير القسري و تطالب بحقوق الفلسطينيين و التي تتعلق بالقدس و كان معظمها ينص على أن القدس أرض عربية محتلة ، ولا يجوز لدولة الإحتلال التصرف بأي شكل كان [2].

و في قرارها الذي صدر عقب إعلان ترامب قرار نقل سفارة بلاده إلى القدس و الإعتراف بها عاصمة إسرائيل ، كررت الجمعية العامة قرار رقم ES A/10– L.22 / بتاريخ 2017/12/21 ، بشأن قرارها بشان القدس من أي إجراءات تتخذها إسرائيل ، وتطلب من إسرائيل أن توقف فورا أي إجراءات غير قانونية ، ومن ثم فهي لاغية وباطلة و لي لها أي شرعية على الاطلاق [3].

رغم ذلك ألا أنها إستمرت في تنفيذ سياستها الإستيطانية التوسعية و إجراءاتها العنصرية .

ثالثا : التهجير القسري للسكان في مدن فلسطين

من خلال ما تم دراسته في الفصل الأول عن جريمة التهجير القسري ومدى وحشيتها على المدنيين ، و الإتفاقيات و المواثيق الدولية التي تكلمت عن هذا النوع من الجرائم التي هي ضد الإنسانية .

1 بهاء فايز إسماعيل تمراز، المرجع السابق، ص 213

2 اسلم شحدة العالوم، مرجع سابق ، ص 300

3بهاء فايز إسماعيل تمراز، المرجع السابق، ص 213

أن ما يتعرض له الشعب الفلسطيني من طرف حكومة الإحتلال الإسرائيلي ، منذ إحتلالها لفلسطين إلى الآن يعد في حد ذاته جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب ممنهج أمام مرأى العالم.

و ما نصت عليه المادة 47 من إتفاقية لاهاي 1907 السلب حظرا تاما لأي من ممتلكات الدولة وسكانها ، المادة صريحة و واضحة إلا أن دولة الإحتلال لم تلتزم بقواعد القانون الدولي ، التي صادقت عليها و لها العضوية في هيئة الأمم المتحدة ، مما يجعلها ملزمة بالقرارات التي تصدر عن أجهزتها[1] .

رابعا: مشروع تهجير فلسطينيي غزة الى سيناء :

إن هذا المشروع ليس جديد بل كانت هناك العديد من المحاولات طيلة السبعين سنة الماضية ، حيث كان هو أول مشروع بعد التقسيم من أجل تهجير الغزاويين إلى أراضي سيناء .

و تشير الوثائق البريطانية إلى مشروع إسرائيلي سنة 1971 للتهجير القسري لآلاف من فلسطينيي القطاع الى منطقة العريش في سيناء ، و بحيث يتم تخفيض عدد سكان القطاع بنحو مائة ألف ، وكانت دولة الإحتلال ترى أن النتائج العملية في حل مشكلاتهم أهم من الإنتقادات التي ستوجه إليهم ، غير أن المشروع فشل[2] .

و من أهم المشاريع ، مشروع جيورا آيلاند سنة 2010 الذي ترأس مجلس الأمن القومي الإسرائيلي ، و حمل مشروعه عنوان "البدائل الإقليمية لفكرة دولتين لشعبين "، و يدعو المشروع لتنازل مصر

1 حوبة عبد القادر ، حق العودة في القضية الفلسطينية وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، مجلة الدراسات الفقهية و القضائية ، جامعة الواد ، المجلد الرابع ، العدد الثاني . ديسمبر 2018 ، ص116

2اسلام شحدة العالوم ، مرجع سابق ،ص254

عن 720كيلومتر مربع من سيناء في المنطقة المحاذية للقطاع ، على شكل مستطيل يمتد من رفح إتجاه العريش 24 كم و 30 كم جنوبا ، في مقابل يتنازل الفلسطينيين عن مساحة مساوية في الضفة الغربية لصالح المستوطنات اليهودية ، ويتم تعويض مصر عن تلك المساحة بأراض من جنوب غرب النقب، و لم يكن مشروع صفقة القرن الذي أعلن عنه الرئيس الأمريكي ترامب أوائل سنة 2020 تحت عنوان "السلام على طريق الازدهار " بعيدا عن مشروع جيورا آيلاند [1].

و في أثناء العدوان الحالي على قطاع غزة ، كانت هناك طروحات لخيارات التعامل مع قطاع غزة ، حيث رأت ان الخيار الأول الأمثل الذي يكمن أن يحل مشكل الاحتلال الأمن ، ويضمن أمن مستوطني غلاف غزة ، هو تهجير سكان القطاع ، لأنها ترى أن عودة السلطة الفلسطينية هو خيار لم ينجح في حفظ الأمن في الضفة ، كما أن نموذج الإنسحاب لم ينجح أيضا[2] .

بالرغم من أن المجازر الوحشية و عملية التهجير التي قام بها الإحتلال خصوصا في شمال القطاع أدت إلى ترك أكثر من ثلثي سكان القطاع منازلهم ، و تسبب بحالة ضغط مأساوية هائلة عليهم ، غير ان إمكانيات التهجير خارج القطاع تبقى مستبعدة بل وتتضاءل فرصها الى حد التلاشي في الأيام القادمة[3].

ذلك أن العنصر الأساسي في الموضوع هو الشعب الفلسطيني في القطاع ، والذي يرفض التهجير و يرفض الخروج من القطاع إلا بالتجاه العودة الى بيوتهم التي أخرجوا منها سنة 1948، وهذا ما

1 محسن محمد صالح ، القضية الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 196

2 محسن محمد صالح ، مقال : مشروع تهجير فلسطينيي غزة الى سيناء : لماذا و ما مصيره ؟ ، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات،2023، ص26

3 محسم محمد صالح ، نفس المرجع السابق، ص30

يمثل الفشل الذريع للمشروع ، إن فكرة التهجير القسري هي جريمة الحرب بموجب اتفاقية جنيف ، التي تعد جوهر القانون الإنساني الدولي ، و جريمة ضد الإنسانية بالنسبة لمحكمة الجنايات الدولية ، إلا أن الاحتلال الإسرائيلي يحتقر القانون الدولي .

الفرع الثاني : الموقف الدولي اتجاه التهجير في فلسطين

تعتبر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و قرارات مجلس الأمن الدولي أحد الأدوات لحل الصراع الخاص بالقضية الفلسطينية ، وكانت للقضية الفلسطينية الاسبقية أي انها من أوائل البنود التي أدرجت على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و مجلس الأمن الدولي منذ نشأة المنظمة الدولية عام 1945 ، حيث أن الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثانية المنعقدة بتاريخ 1947/11/29 أصدرت قرارها الشهير رقم181 الذي نص على تقسيم فلسطين الخاضعة للإنتداب البريطاني إلى دولتين أحداهما عربية و الأخرى يهودية، و بعدها تعددت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة دون تنفيذ مضمونها[1] .

و يعتبر مجلس الأمن من أهم أجهزة منظمة الأمم المتحدة من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، ومنذ 1948 كل ما أصدره هذا المجلس بشأن القضية الفلسطينية دون تنفيذ [2].

أولا: أسباب إمتناع الأمم المتحدة من تطبيق قرارات الشرعية الدولية بخصوص فلسطين

1رامي سمير أحمد الحسيني، أسباب امتناع منظمة الأمم المتحدة عن تطبيق قرارات الشرعية الدولية بخصوص فلسطين، مجلة الاداب و العلوم الاجتماعية ، المجلد13أالعدد2023،02،ص 65

2 حمديس مقبولة، القضية الفلسطينية "في ظل ممارسة حق الاعتراض الأمريكي في مجلس الامن ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 08 ، ص 244

إن هيئة الأمم المتحدة تهدف إلى دعم شعوب العالم و حفظ السلم والأمن الدولين ، وإنماء العلاقات الودية بين الدول و العديد من الأهداف الأخرى طبقا لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة في مادتها الأولى[1] .

إلا أن الواقع خلاف ذلك بالنسبة للقضية الفلسطينية رغم ما نجده من قرارات صادرة عن هذه الهيئة وأجهزتها ، إلا أن كل هذه القرارات لم تجد لها تطبيق في الواقع أو خروجه للتنفيذ الفعلي ، و بقيت هذه القرارات مجرد نصوص . فأحد أهم أسباب عدم تنفيذ قرارات الشرعية الدولية الخاصة بفلسطين هو عدم وجود موقف موحد بين كافة الدول العربية إتجاه القضية هذا ما جعل قرارات منظمة الأمم المتحدة لن تنفذ ،لأن الدول العربية لو تضافرت و توحدت إستراتيجياتها تكون مؤثرة و تجبر هيئة الأمم المتحدة على تنفيذ قراراتها ، لأن من بين هذه الإخفاقات في وقف التهجير أو الحرب عموما هو ما شهدناه من تطبيع للدول العربية مع دولة الإحتلال ،و هذا قد يجعله سبب رئيسي في عدم تنفيذ الشرعية الدولية في الخاصة بفلسطين ،يعتبر هذا إخلال بما تم طرحه من إلتزام في جامعة الدول العربية في قمة بيروت 2002 ، لأن التطبيع يعتبر تغير خطير في إستراتيجية الموقف العربي و يؤدي إلى ضعف الموقف الفلسطيني في محافل الدولية [2].

1 ديدوني بلقاسم ،دروس في التنظيم الدولي ،محاضرات القيت على طلبة سنة أولى ماستر قانون دولي ،جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ،2023/2022،ص15

2 لامية رقان ، اصلاح منظمة الأمم المتحدة بين الواقع و الرهانات ، مجلة كلية السياسة و الاقتصاد ، العدد 06 ، الجزائر ،2020نص245

كما نجد ان الإنقسام الداخلي الفلسطيني أيضا له تؤثير في قرارات الدولية بين الضفة الغربية وقطاع غزة ، ويشكل هذا الإنقسام الداخلي تهديد من أجل حل المشاكل الداخلية و مواجهة ما هو دولي للدفاع عن حقوقهم [1].

و لا تقتصر الأسباب فقط على الجانب الإقليمي أو داخلي ، وإنما يتعدى ذلك ليشمل عوامل أخرى دولية و هي على صعيد هيئة الأمم المتحدة تحديدا و مجلس الأمن

1-مجلس الأمن : لأنه بعد كل هذه السنوات من صياغة ميثاق الأمم المتحدة ،تم العديد من التغييرات على الأسس التي أنشاة من أجلها هيئة الأمم المتحدة و خصوصا تلك التي لها علاقة بعضوية مجلس الأمن الدولي ، لأنه أصبح من الضروري إعادة النظر فيه ، بغية تحقيق الفعالية و التنفيذ المهام الموكلة له في ضوء ما جاء في ميثاق ، إعادة النظر في أسس العضوية فيما يتعلق بالأعضاء الدائمين أو غير الدائمين من خلال عدد الأعضاء لا ينسجم مع عدد دول الموجودة في المنظمة ، و يتعارض مع مبدأ المساواة التي جاءت به المادة 1/2 من الميثاق و هذا يجعل مجلس الأمن غير فعال ولا يؤدي مهامه[2].

2-إستخدام حق النقض : هو ذلك الحق الممنحوح للأعضاء الخمس الدائمين في مجلس الأمن الدولي برفض الموافقة على المقترحات المعروضة أمام المجلس ، و من هذا نجد أنا ما هو موجود على صعيد القضية الفلسطينية التي تعد هي أقدم قضية معروضة أما هيئة الأمم المتحدة

1إبراهيم ابراش ، جذور الانقسام الفلسطيني و مخاطره على المشروع الوطني ،مجلة الدراسات الفلسطينية ،المجلد 20 ، العدد 78 ،فلسطين ،2009،ص146

2عمر محمود اعمر ، نحو اصلاح مجلس الامن التابع لمنظمة الأمم المتحدة ،المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية ،سلسلة العلوم الإنسانية ، المجلد16،العدد02،الأردن ،2014،ص 35

،قد إستغلت الولايات المتحدة الأمريكية نفوذها و هيمنتها على الدول الأعضاء و إستعمال هذا الحق الممنوح لها في مواجهة معظم القرارات التي تعرض على المجلس الأمن لإدانة الإحتلال الإسرائيلي ،فنجدها قد لعبت دور هام وأساسي في التصدي لأي قرار لصالح القضية الفلسطينية ، حيث قد لجأت إلى إستعمال حق النقض لصالح دولة الإحتلال لما يقارب أو يزيد عن 80 مرة ، و هذا قد زاد من معاناة الفلسطينيين ، وهو أكبر عائق أمام تنفيذ التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة أو القرارات التي تعرض أمام مجلس الأمن الدولي لصالح القضية الفلسطينية[1] .

1عمر محمود اعمر ، المرجع السابق ، ص 55

المبحث الثاني : موقف القانون الدولي من قبائل الروهينجا

إن القانون الدولي يحدد إطار لحماية حقوق الانسان و يعالج قضايا الإضطهاد و التمييز العرقي مثل تلك التي تواجهها قبال الروهينجا في ميانمار الروهينجا ، و هم أقلية مسلمة تعيش في ميانمار ، تعرضوا لإنتهاكات جسيمة لحقوق الانسان .

المطلب الأول : الخلفية التاريخية لتهجير أقلية الروهينجا

إن أقلية الروهينجا في مينمار من أكثر الأقليات المضطهدة في الأقليات المسلمة الموجودة في وقتنا الحالي ، تتعرض لشتى أنواع الإنتهاكات التي تمس بحقوق الإنسان ، وهذا الإنتهاك جاء من طرف الأغلبية البوذية التي تتبع فكرة التمييز بشتى أنواعه ، و هذه الإنتهاكات الإنسانية تعد إنتهاك لكل المواثيق الدولية التي تنص على الحفاظ على حقوق الإنسان .

الفرع الأول: جذور أقلية الروهينجا

الروهينجا أحد أكثر الفئات الضعيفة في العالم ، وهم أقلية عرقية مسلمة يقدر عددهم بحوالي 3.5مليون موزعين على جميع أنحاء العالم ، و الأغلبية سكان روهينجا المستقر يبلغ عددهم مليون إلى مليون ونصف شخص ، في ميانمار .

كانت هذه الأقلية تواجه العديد من الصعوبات و من بينها الحرمان من الحقوق ، لأنه تم وضع العديد من القوانين التي تنص على حرمان الحقوق في بورما ، لأنهم لم يخضعوا لأي قانون

متعلق بالمواطنة و الإنتماء كقانون الأجانب ، المتعلق بتسجيل الأجانب قبل وبعد إستقلال بورما ، إلا أن حقوق أقلية الروهينجا ضاعت فيما بعد على أثر تتابع القوانين الجائرة ضدهم .

أولا: قانون الجنسية لعام 1982

صدر قانون الجنسية عام 1982 الذي ضيق الخناق على المسلمين حيث يقسم المواطنين الى :

1-مواطنين من الدرجة الأولى و هم : الكارينونو الشائيونو الباهييون والالصينيون و الكامينيون.

2-مواطنون من الدرجة الثانية : و هم خليط من أجناس الدرجة الأولى

3-مواطنون من الدرجة الثالثة : هم المسلمون حيث صنفوا على أنهم أجانب دخلوا بورما لاجئينأثناء الإستعمار البريطاني ، فسحبت منهم الجنسية و صاروا بلا هوية و حرموا من كل الأعمال و صار بإمكان الحكومة ترحيلهم متى شاءت.

وفقا لهذا التصنيف إعتبر الروهيجنا مقيمين أجانب ، فبموجب المادة 04 من قانون 1982 [1]فإن الأشخاص الذين كانوا مواطنين بالفعل في ذلك الوقت فإن القانون سيكون نافذا عليهم ، ولعدم كفاية الوثائق التي تثبت أصولهم ، جعل الأغلبية العظمى منهم غير معترف بهم كمواطنين .

ثانيا: إلغاء جميع حقوق الروهينجا التي كانت موجودة في قوانين القديمة ، حاولوا تأكيد إنتمائهم للأرض من خلال ما جاء في الفصل 5 من قانون إتحاد المواطنة ، الذي لو يكن له علاقة

[1]للاطالع على مواد قانون المواطنة لعام 1982 أنظر:

-A Briefng by Burmese RohingyaOrganisationUK, Myanmar's 1982 Citizenship Law and Rohingya. London, December 2014.

بالروهينجا ، فبموجبه الأفراد الذين ولدوا بعد الدستور أصبحوا مواطنين في بورما ، إلا أنهم لم يستطيعوا إثبات إنتمائهم من خلال هذا القانون الصادر في 1948 كون قانون المواطنة لعام 1982 قام بإلغائه ، مع العلم أنه تم مصادرة كل ما له علاقة بالوثائق الثبوتية مما جعلهم أشخاص دون موطن كونهم بدون جنسية.[1]

الفرع الثاني : إنتهاك الحق في الحياة و في السلامة الجسدية

تعاني الأقلية المسلمة روهينجا إنتهاك في حق الحياة و الذي يتعلق بإرتكاب جريمة القتل ، وحق الحياة هو من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان ،فهو حق يثبت له حتى قبل الولادة .

وقد تم النص على الحق في الحياة و تجريم القتل في مختلف الإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان ،في ما جاء في نص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، و ما جاء في أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 في المادة 1/6 منه، وما جاءت به كل من الإتفاقيات الأوروبية و الأمريكية و الإفريقية لحقوق الانسان[2] .

فقد إنتهكت حكومة ميانمار و الحركة البوذية المتطرفة على الأقلية المسلمة خاصة ما تعرض له مسلمي الروهينجا للقتل بشتى الوسائل ، و كانت بداية الأزمة بإرتكاب جريمة قتل ضد مجموعة من المسلمين من خلال مذبحة رهيبة ، و قد تم تبرير هذه المذبحة بأنها إنتقام لمقتل فتاة بوذية زعموا أن أحد المسلمين إغتصبها وقتها ، وإشتدت إعمال العنف البوذي من أقلية الراخين ضد

1 فكيري شهرزاد ، ازمة الروهينجا في بورما : دراسة قانونية و إنسانية لعديمي الجنسية،دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 07، العدد01،2023،ص55

2ضاري خليل محمود، ماساة مسلمي الروهينجا في ميانمار ، المركز الاستشاري للدراسات و التوثيق،الطبعة الأولى،العدد26،2017،ص12

المسلمين الروهينجا ما أوقع نحو 280 قتيلا من المسلمين .تعددت جرائم القتل على هذه الأقلية لسنوات [1].

الفرع الثالث : جريمة التهجير القسري والإبعاد

نظرا للوضع الذي تعيشه قبائل الروهينجا من قتل متواصل للأفراد أدى إلى تشريد العديد منهم حوالي96,000 شخص ، على رغم بما جاءت به المواثيق الدولية من عدم إنتهاك لحق الأفراد في الإقامة في مكان معين ، سواء داخل حدود البلد الذي ينتمون إليها ، أو خارجها .

يعيش نحو 20.000 لاجئ من الروهينجا في مخيم رسمي في بنغلادش و 200.000 آخرين في مستوطنات غير رسمية و المناطق المحيطة بها ، كما تزايدة الهجرة البحرية لمسلمي الروهينجا على نحو كبير ، و تم تقدير الذين خاضوا رحلة التهجير بنحو 94.000 شخص على متن القوارب ، وقد تم منعهم من دخول ماليزيا و إندونيسيا و تايلاند و مات العديد منهم ، وبعد ضغط سمحت ماليزيا و إندونيسيا بأن ترسوا على أراضيها .[2]

المطلب الثاني :مواقف الدولية في مواجهة أزمة قبائل الروهينجا

إن ما يحصل في روهينجا هو إنتهاك صريح لحقوق الإنسان ، إلا أن ما كان من صمت لمنظمة الأمم المتحدة و مؤسساتها غير مبرر .

1 سولاف سليم ، انتهاكات حقوق الانسان ضد اقلية الروهينجا في ميانمار، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 07، العدد01،2022،ص194

2 مسلمو بورما ، مرصد الازهر باللغات الأجنبية ،فبراير 2016،ص20

الفرع الأول : تكييف الأمم المتحدة لموجات الإنتهاكات ضد مسلمي الروهينجا :

وصفت منظمة الأمم المتحدة بأن ما يحدث للطائفة المسلمة من الروهينجا من مجازر و كافة أشكال الإبعاد والتهجير القسري و طمس للهوية تندرج ضمن المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1]،كما وصفتها بجرائم التطهير العرقي أو ما يسمى بجرائم الإبادة الجماعية للجنس البشري ، و الترحيل المتعمد بإستعمال العنف ، لقد تم تأكيده من خلال البعثة الأممية لتقصي الحقائق في 2018 إن الإنتهاكات التي أرتكبت منذ 2011 ترقى إلى أخطر الجرائم في القانون الدولي ، و طالبت أن يواجه كبار المسؤولين العسكريين التحقيق و الملاحقة القضائية بتهمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب .[2]

ثانيا : قرارا الأمم المتحدة بشأن مسلمي الروهينجا:

تكمن أبرز قرارات الأمم المتحدة في هذه القضية ما طالبت به بوقف التمييز و الإضطهاد الموجه ضدهم بموجب بيان أصدره خبراء الإنسان عام 2007 قرار الجمعية العامة A/RES/62/222 .و كشف عنه تقريرها عن الحريات الدينية لعام 2013و 2014 لذا وافقت على قرار يحث حكومة مينمار على منحهم المساواة ، وفي عام 2016 عينت مستشارة الدولة في ميانمار "اونغ سان سوتشي" لجنة إستشارية لتقصي الحقائق عن الإنتهاكات المزعومة برئاسة كوفي عنان ، إعتبرت

1 التقرير العالمي 2019 لمنظمة هيومن رايتس بشنان احداث 2018،-https://www.hrw.org/ar/world-report/2019/country chapters/325893 :

2مليكة توز ، تفاعل منظمة الأمم المتحدة مع ماساة مسلمي الروهينجا، بحوث جامعة الجزائر 01، المجد 15 ، العدد 01 ، 2021، ص 79

منظمات حقوقية تقريره لا يعكس حجم الإنتهاكات الفعلي وتطالب بإجراء تحقيق دولي مستقل ، وتم صدور تقرير بنفس السنة التي إتهم فيه الأمن بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية[1] .

عقد مجلس الأمن الدولي في 2017 أول مناقشة مفتوحة للوضع في بورما ، إلا أن الصين عارضت مشروع القرار بسبب التهديد بإستخدام حق النقض .

إعتمدت الجمعية العامة في 2017 قرار تم صياغته من طرف منظمة التعاون الإسلامي ، دعا إلى وضع حد للعمليات العسكرية و إتاحة وصول المساعدات الإنسانية و الجهات الفاعلة دون عوائق ، وعودة اللاجئين إلى مواطنهم الأصلية [2]

ثالثا : سلطة مجلس الأمن في إحالة الوضع في بورما على المحكمة الجنائية الدولية :

إن لمجلس الأمن صلاحيات واسعة في نظام روما الأساسي بحيث يمكنه إحالة أية حالة على المحكمة يرى أنها تشكل إحدى الجرائم التي تدخل في الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لأن صلاحيات الإحالة يستمدها من الفصل السابع[3] ، إن قرار الإحالة الذي يمكن أن يتخذه مجلس الأمن بشأن النزاع في بورما راجع إلى الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ، و هو ما أكدته لجان التحقيق و تقصي تابعة للأمم المتحدة بثبوت تورط قادة و مسؤولين في إرتكاب جرائم ضد الإنسانية ، بالرغم من مصادقة دولة بورما على المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. غير أن ما قام به مجلس الأمن الدولي أنه دعا في 2017 بورما إلى وقف حاتها

1فكيري شهرزاد ، مرجع سابق ، ص 58

2مليكة توز ، المرجع السابق ،ص80

3 بوسماحة نصر الدين ، جريمة العدوان في القانون الدولي العام ، مذكرة ماجستير جامعة وهران ،2002-2003،ص 14

العسكرية و السماح بعودة مئات الآلاف من أبناء أقلية الروهينجا المسلمة الذين فروا غير أنه لم يتم تنفيذه لحد الآن ، و كما ان إيطاليا وفرنسا دعت المجلس إلى إصدار مشروع قرار يدين الحكومة البورمية بسبب الأزمة لكن معارضة الصين للنص المقترح إضطر مجلس الأمن إلى إستعراض عنه ببيان رئاسي غير ملزم يدين أعمال العنف بحق أبناء الأقلية المسلمة[1] .

الفرع الثاني :تكييف القضاء الدولي للإنتهاكات التي تتعلق بأقلية الروهينجا

تعتبر قضية إنتهاكات حقوق الإنسان ضد أقلية الروهينجا في ميانمار من القضايا الهامة في القضاء الدولي ، منذ عام 2017 تعرضت هذه الأخيرة لحمة قمعية شملت الإبادة الجماعية و التهجير القسري للآلاف من الروهينجا ،و الطرق التي تم بها تكييف القضاء الدولي لهذه الانتهاكات:

أولا: المحكمة الجنائية الدولية :

رغم ان المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد أقلية الروهينجا و المقاضاة تقع على عاتق حكومة ميانمار ، إلا أنها أثبتت أنها غير قادرة أو غير راغبة في ذلك ، فقد أنشات سلطاتها منذ 2012 العديد من اللجان و مجالس التحقيق في الإنتهاكات الحاصلة في مختلف الأقاليم ، غير أن هذه اللجان و المجالس تفتقد لمعايير النزاهة و الإستقلالية و الفعالية ، و لذلك

[1] عبد القادر دحماني ،سلطة مجلس الامن الدولي في إحالة الجرائم المرتكبة في بورما على المحكمة الجنائية الدولية،بحوث جامعة الجزائر 01،المجلد 15،العدد1،2021،ص103

لم تؤدي إلى أي ملاحقة قضائية للإنتهاكات الجسيمة ، الأمر الذي دفع إلى تدخل المحكمة الجنائية الدولية لوضع حد لهذه الإنتهاكات الخطيرة .

ثانيا: طلب المدعي العام إعلان الإختصاص :

تنص المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية على إمكانية مبادرة المدعي العام للمحكمة من تلقاء نفسه إلى مباشرة التحقيق على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في إختصاص المحكمة ، وهو ما حدث مع الإنتهاكات التي وقعت في حق الأقلية الروهينجية في ميانمار،إذ أن مكتب المدعي العام تلقى منذ نهاية 2017 العديد من المراسلات و التقارير والبلاغات (42 بلاغا فرديا) متعلق بالجرائم التي يزعم إرتكابها ضد أقلية الروهيجيا في ميا نمار و ترحيلهم قسرا إلى بنغلاديش .

و بعد الفحص التمهيدي لهذه الرسائل من قبل مكتب المدعي العام كما تقضي به المادة 2/15[1] من النظام الأساسي للمحكمة ، وبحثه في مدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، طلب المكتب من الدائرة التمهيدية في 2018/04/08 عملا بالمادة 3/19[2] من النظام الأساسي

1تنص املادة 2/15 على أن" يقوم املدعي العام بتحليل جدية املعلومات املتلقاة ويجوز له، لهذاالغرض، التماس معلومات إضالية من الدول، أوأجهزة ألمم املتحدة، أو املنظمات الحكومية الدوليةأو غيرالحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق ها يراها متائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أوالشفوية في مقر املحكمة."

2 تنص املادة 3/19على أن للمدعي العام أن يطلب من املحكمة إصدار قرار بشأن مسألةالختصاص أو المقبولية ، في الإجراءات المتعلقة بالاختصاص او المقبولسة ،يجوز أيضا للجهة المحلية عملا بالمادة 13 ، و كذلك للمجني عليهم ، ان يقدموا ملاحظاتهم الىالمحكمة .

للمحكمة ، تحديد ما إذا كان يمكن للمحكمة بموجب أحكام المادة 2/12(أ)[1] من النظام الأساسي للمحكمة أن تمارس الإختصاص على التهجير القسري المزعوم للروهينجيا من ميانمار إلى بنغلاديش .

و الملاحظ أن المدعي العام أسس طلبه على جريمة التهجير القسري من ميانمار إلى بنغلاديش ، وهذه الجريمة التي تتعلق بنظام المحكمة جريمة ضد الإنسانية ، إذ نصت عليها المادة 1/7(د) ، و قد وضحت الفقرة 2 من المادة نفسها معنى إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان[2] .

ثانيا : إعلان المحكمة إختصاصها :

بعد أن تلقت الدائرة التمهيدية طلب المدعي العام ، دعت في 7 ماي 2018 و 21 جوان على كلا من السلطة المختصة في بنغلاديش و ميانمار إلى تقديم ملاحظاتهم بشأن طلب المدعي العام ، كما طلبت الطلب نفسه من مجموعة من المنظمات و الأشخاص ، حيث قدمت بنغلاديش ملاحظاتها إلى الدائرة في 2018/06/11 ، بينما رفضت سفارة ميانمار في بلجيكا قبول تسليم قرار الدائرة و طلب المدعي العام ، كما تلقت ملاحظات من بالنيابة عن الضحايا في تولا تولي في ميانمار ، و21 إستمارة طلب ضحية تتضمن معلومات ذات صلة بطلب المدعي العام بالإضافة إلى طلب مقدم من الإمتثال العالمي لحقوق الإنسان بالنيابة عن 400 من النساء والأطفال الروهينجيا يزعم أنهم كانوا ضحايا جريمة التهجير القسري.

1تنص المادة 2/12(أ) : يجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها اذا كانت الدولة التي وقع في اقليمها السلوك قيد البحث او دولة التسجيل السفينة او الطائرة اذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة او طائرة طرفا في النظام الأساسي او قلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3

2 نشوان رزاق محمد الموسوي ، الحماية الدولية لحقوق الأقلية في ميانمار ، مجلة الكلية الإسلامية جامعة العراق ، المجلد 01، العدد 61 ، 2021،ص744

بناء على ما قدم إلى دائرة التمهيدية ، وفي سياق قواعد القانون الدولي ذات الصلة ، وفي ضوء موضوع النظام الأساسي للمحكمة و الغرض منه ، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى 2018/09/6 قرار بالأغلبية، خلص إلى أنه يجوز للمحكمة أن تؤكد إختصاصها وفقا للمادة 2/12(أ) من النظام الأساس للمحكمة ، وأن أعمال الترحيل التي بدأت في دولة ليست طرفا في النظام الأساسي وأنجزت في دولة طرف في النظام الأساسي بحكم عبور الضحايا للحدود إلى دولة ما تندرج ضمن حدود المادة 2/12(أ) من النظام الأساسي ، و يترتب على ذلك أن للمحكمة في الظروف المحددة في الطلب إختصاص بشأن الترحيل المزعوم لأفراد من شعب الروهينجا من ميانمار إلى بنغلاديش ، ولا يخل هذا الإستنتاج بالنتائج اللاحقة بشأن الولاية القضائية في مرحلة لاحقة من الإجراءات ، واوصت بعدم تأخير التحقيق لأنه مع مرور الوقت تتلاشى ذكريات الشهود أو يموتوا ،وبالتالي فإن إحتمال إجراء تحقيق فعال ستقل بشكل متزايد ، كما أن أي تأخير في بدأ التحقيق يمثل تأخير في أن يكون الضحايا في وضع يمكنهم من المطالبة بالتعويضات عن الضرر الذي لحق بهم نتيجة لإرتكاب الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة .[1]

ثالثا: البدء في التحقيق :

لقد صرح المدعي العام في 2019/11/22 عقب الإذن بالتحقيق الصادر من الدائرة التمهيدية الثالثة بأن الإذن بالتحقيق يرسل إشارة إيجابية لضحايا الجرائم في ميانمار و في أماكن أخرى، و بأنه سيسعى إلى كشف الحقيقة بشكل نزيه و مستقل ، معولا على الدعم و التعاون و الكاملين من

[1] احمد بلقاسم ،موقف القضاء الدولي من الجرائم المرتكبة ضد الروهينجا، مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 10، العدد 01 ، 2022، ص 119

الدول الأطراف و من المجتمع المدني و الشركاء الاخرين، وقد أخطر المكتب جميع الدول الأطراف و الدول تمارس عادة الولاية القضائية على الجرائم المزعومة المعنية ببدء التحقيق في هذا الوضع .

ومن المعروف أن التحقيق يطبعه السرية ، إذ السرية مهمة لنزاهة التحقيق ، وأيضا لأمن جميع المعنيين ، بما في ذلك الضحايا و الشهود ، ولذلك أعلن مكتب المدعي أنه لن يتم الإعلان عن تفاصيل و أساليب و تقدم التحقيق خلال مرحلة التحقيق الجارية بأكملها ، ولن يعلق على الشائعات المتعلقة بجوانب محددة من التحقيق ن وأن التحقيق سيستغرق الوقت اللازم لكشف ما حدث .

و منذ البدء في التحقيق إلى غاية جوان 2021، اجرى مكتب المدعي العام 13 بعثة إلى بلدين ، كانت أولها في جانفي وفيفري 2020 إلى بنغلاديش ن حيث تواصل خلالها المكتب مع الوزارات الحكومية ذات الصلة ، و كيانات الأمم المتحدة ، و شركاء المجتمع المدني ، و السلك الديبلوماسي ، كما قام بتنفيذ أنشطة توعية لتوفير معلومات عن التحقيق للمجتمعات المحلية المتضررة[1] .

1 الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها للفترة 2020/2019و المؤرخ في 24 اوت 2020 الوثيقة A/75/324، الفقرتان 45-46

و يواصل المكتب بناء شبكات التعاون ذات الصلة ، والعمل مع مجموعة من أصحاب المصلحة ، ويدعو جميع الأطراف إلى التعاون معه في تحقيقاته ن بما في ذلك ميانمار[1] .

1الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها للفترة 2021/2020، و المؤرخ في 24 اوت 2021 ، الوثيقة A/76/293، الفقرة 42

خاتمة

خاتمة

لقد حرص القانون الدولي على حماية السكان المدنيين أثناء النزاع المسلح من التهجير القسري، طبقا لما جاء المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وخصت بأجهزة و آليات للتصدي ، إلا أن أعداد الضحايا في إرتفاع مستمر الأمر الذي يصعب على الدول إحتوائهم جميعا ، و الأمر الأكثر خطورة إن هذه الجريمة قد تقودنا إلى إبشع الجرائم ، التي تمس مختلف حقوق الإنسان كالحق في الحياة و الحرية ، والأمن ، و الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية و اللاإنسانية ، وهذا ما يبرز درجة خطورة جريمة التهجير القسري ، مما أدى إلى تكييفها أنها جريمة ضد الإنسانية ، وبناء على هذا توصلنا إلى جملة من النتائج يمكن ذكرها فيما يلي :

• إن إهتمام المجتمع الدولي بجريمة التهجير القسري جاء بعد ما لوحظ من خطورة بالغة التي تتسم بها هذه الممارسات.

• إجماع كافة المواثيق الدولية على تكييف جريمة التهجير القسري على أنها جريمة ضد الإنسانية.

• إقرار الاتفاقيات الدولية لحماية جميع الأشخاص من التهجير القسري لأن هذا الجرم يستهدف المدنيين.

• قيام المحكمة الجنائية الدولية بفرض ولايتها القضائية على الدول غير طرف في حالة مسلمي الروهينجيا عن طريق إجتهاد قضائي تطبيقا لمبدأ اختصاص الإختصاص

• تعنى المحكمة الجنائية الدولية بجبر أضرار ضحايا التهجير القسري ، غير أن إمكانية نظرها في حق العودة يبقى محل خلاف.

• رغم الآليات الكثيرة الكفيلة بقمع الإنتهاكات المتعلقة بعمليات التهجير القسري، إلا أنه لا نرى أي إمكانية على الأقل في الوقت الراهن في توقيع المسؤولية الجنائية على مرتكبي هذه الجرائم من قادة الإحتلال الإسرائيلي.

• صمت المجتمع الدولي إزاء الوضع ، والإكتفاء برصد حالة حقوق الإنسان في ميانمار عن طريق تقارير يصدرها مجلس حقوق الإنسان.

و من هنا نقترح مايلي:

• لابد إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة و ضرورة إصلاحه بما يشمل إلغاء حق النقض ، والعمل الجاد لإعادة النظر في القضايا العادلة ، وإيجاد آليات للتخلص من هيمنة الدول الكبرى.

• تفعيل كل من القواعد القانونية الدولية لحقوق الإنسان على وجه الإلزام ، و التعاون الدولي من أجل التصدي لهذه الجرائم ، و آليات الردع و أجهزة التعقب و تسليم المجرمين على المستوى الدولي.

• تصديق كل الدول العربية بصفة عامة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى تتمكن من متابعة المسؤولين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية ، فإذا لم يتم معاقبتهم

جاز لهم الإنسحاب من النظام الأساسي حتى يتأكد المجتمع الدولي من أنها محكمة تتبع معايير إزدواجية في ملاحقتها و أحكامها.

• ضرورة تكاثف الجهود الدولية لوضع حد للإنتهاكات المرتكبة ضد أقلية الروهينجيا

• تكثيف جهود الدول العربية و الإسلامية و تشكيل وحدة للضغط الدولي على ميانمار و الدول المساندة لموقفها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : الكتب والمجلات

1. أ. قروج مصطفى .جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني .مجلة الحقوق والعلوم السياسة .جامعة عمار الثليجي .الاغواط .الجزائر .العدد (14).جوان 2017
2. أ.عمرانعطية.أ. ابراهيمي إسماعيل . الترحيل القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة . مجلة أبحاث . المجلد الثاني . العدد الثاني .ديسمبر 2017 .
3. أ.قروج مصطفى . جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني .مجلة الحقوق والعلوم السياسة .جامعة عمار الثليجي .الاغواط .الجزائر .العدد (14).جوان 2017.
4. إبراهيم ابراش ، جذور الانقسام الفلسطيني و مخاطره على المشروع الوطني ،مجلة الدراسات الفلسطينية ،المجلد 20 ، العدد 78 ،فلسطين ،2009،
5. احمد خليفة ، حرب فلسطين ، 1947-1948، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، قبرس،1984،
6. اسلام شحدة العالول، التطهير العرقي ضد الشعب الفلسطيني ، "فعل استعماري استيطاني صهيوني محوري مستمر"، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات ،بيروت –لبنان،
7. امجد القسيس، نظال العزة ، منار مخول ، التهجير القسري للسكان : الحالة الفلسطينية "التمييز في السياسات التنظيمية و التخطيط الحضري"، مركز بديل ، 2015،ص 20
8. اوشن شرين سارة .نفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لإنصاف ضحايا جريمة الترحيل القسري .مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية .المجلد 10 العدد01 سنة 2023.

9. بهاء فايز إسماعيل تمراز ، عبد القادر البقيرات ، ازمة حي الشيخ جراح بالقدس في اطار القانون الدولي ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، 2022، ص212

10. بوروبة سامية .المركز القانوني للضحايا امام المحكمة الجنائية الدولية .حوياتجامعة الجزائر 1 .كلية الحقوق و العلوم السياسية .العدد 31 .2017 .

11. جود الحمد ، المدخل الى القضية الفلسطينية ، سلسلة دراسات رقم 21 ، مركز دراسات الشرق الأوسط ، 1997 ، عمان ،

12. حمديس مقبولة، القضية الفلسطينية "في ظل ممارسة حق الاعتراض الأمريكي في مجلس الامن ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 08 ،

13. حوبة عبد القادر ، حق العودة في القضية الفلسطينية وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، مجلة الدراسات الفقهية و القضائية ، جامعة الواد ، المجلد الرابع ، العدد الثاني . ديسمبر 2018 ،

14. د. بن عطية لخضر .محاضرات في القانون و القضاء الدولي و الجنائي . مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام . جامعة عمار الثليجي .الأغواط .كلية الحقوق .2021/2020.

15. د.بن عطية لخضر .محاضرات في القانون و القضاء الدولي و الجنائي . مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام . جامعة عمار الثليجي .الأغواط .كلية الحقوق .2021/2020.

16. د.مريوة صباح .الترحيل و الابعاد القسري للمدنيين (الحالة الفلسطينية نموذجا).مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية .المجلد06.العدد01.جوان 2021.

17. ديدوني بلقاسم ،دروس في التنظيم الدولي ،محاضرات القيت على طلبة سنة أولى ماستر قانون دولي ،جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ،2023/2022،

18. رامي سمير أحمد الحسيني، أسباب امتناع منظمة الأمم المتحدة عن تطبيق قرارات الشرعية الدولية بخصوص فلسطين، مجلة الاداب و العلوم الاجتماعية ، المجلد13أالعدد2023،02،

19. زازة لخضر .الحماية القانونية للأشخاص من جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي . مجلة الدراسات القانونية و السياسية. المجلد 07 العدد02 جوان 2021 .

20. سفيان بناصر ، جريمة الاختفاء القسري للأشخاص في القانون الدولي دراسة من منظور القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الانسان ، دار هومة طبعة 2016 ،

21. صباح حسن عزيز .جريمة التهجير القسري .رسالة من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام.2015 .جامعة النهرية.

22. ضاري خليل محمود، ماساة مسلمي الروهينجا في ميانمار ، المركز الاستشاري للدراسات و التوثيق،الطبعة الأولى،العدد2017،26،

23. عبد الحميد عبد الغني .الميثاق الدولي لحقوق الانسان .الميثاق الدولي لحقوق الانسان . المجلة المصرية للقانون الدولي .المجلد 11 سنة 1955.

24. عمر محمود اعمر ، نحو اصلاح مجلس الامن التابع لمنظمة الأمم المتحدة ،المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية ،سلسلة العلوم الإنسانية ، المجلد16،العدد02،الأردن ،2014 عمر محمود اعمر ، المرجع السابق ، ص 55

25. فكيري شهرزاد ، ازمة الروهينجا في بورما : دراسة قانونية و إنسانية لعديمي الجنسية،دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 07، العدد2023،01،

26. فلاح خالد علي ، فلسطين و الانتداب البريطاني 1939–1948، بيروت المؤسسة العربية للدراسات و النشر 1980

27. لامية رقان ، اصلاح منظمة الأمم المتحدة بين الواقع و الرهانات ، مجلة كلية السياسة و الاقتصاد ، العدد 06 ، الجزائر ،2020

28. محسن صالح ، القضية الفلسطينية "خلفيتها التاريخية و تطوراتها المعاصرة ، مركز الويتونة للدراسات و الاستشارات –بيروت لبنان، 2022،

29. محسن صالح ، القوات العسكرية و الشرطة في فلسطين 1917–1939، عمان – دار النفائس 1996 ،

30. محسن محمد صالح ، حقائق و أوهام حول نكبة فلسطين 1948، نفس المرجع محسن محمد صالح ، حقائق و أوهام حول نكبة فلسطين 1948 ، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات ، بيروت–لبنان، 2023 ، بدون صفحة

31. محسن محمد صالح ، حقائق واوهام حول نكبة فلسطين 1948، مرجع سابق ،ص بدون صفحة

32. محسن محمد صالح ، مقال : مشروع تهجير فلسطينيي غزة الى سيناء : لماذا و ما مصيره ؟ ، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات،2023،

33. محمد سلامة النحال ، سياسة الاتداب البريطاني حول أراضي فلسطين العربية، منشورات فلسطين المحتلة 1981 ، ط2،

34. محمد عبد الرؤوف سليم ، نشاط الوكالة اليهودية لفلسطين :منذ نشاتها و حتى قيام دولة إسرائيل 1922–1948 ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ،بيروت ، 1982،

35. محمد عيسى صالحية ، مدينة القدس "السكان و الأرض (العرب و اليهود) 1858–1948 ، مركز الزيتونة للدراسة و الاستشارات ، بيروت –لبنان ، 2009 ،

36. محمد عيسى صالحية ، مدينة القدس، مدينة القدس "السكان و الأرض و العرب و اليهود " 1858–1948 ، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات –بيروت –لبنان ، 2009

المواد والاتفاقيات والمجلات :

1. المادة 227 .معاهدة فرساي 1919. وقت في قصر فرساي في فرنسا 28 يونيو 1919اهم معاهدة التي انهت الحرب العالمية الأولى
2. المادة 05.من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
3. المادة 07.من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
4. المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية
5. المادة 03 . اتفاقية مناهضة التعذيب وقعت هذه الاتفاقية في 10 ديسمبر 1984 و دخلت حيز النفاذ في 26 يونيو 1987
6. الكونغرس الأمريكي ، قانون الهجرة و الجنسية (INA)
7. المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة ، مرجع سابق
8. المادة 07 من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية
9. المبدأ 06 ، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) ، الأمم المتحدة ، 1998، المبادئ التوجيهية بشان النزوح الداخلي
10. الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 217 المؤرخ في 1948/12/10
11. اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اتفاقيات جنيف و البروتوكولات الإضافية

12. المادة 48 و ما يليها من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

13. جان فليب لافوابيه، اللاجئون و الأشخاص المهجرون : القانون الدولي الإنساني و دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، 1995/04/30

14. المادة 7 و 9 و 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)

15. المادة 9 و 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية (ICESCR)

16. مجلس حقوق الانسان الذي تم انشائه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2006/04/30 تحت قرار رقم 251.60

17. المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان انشات من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت قرار رقم 44.4 المؤرخ في 1995/09/20

18. اللجنة المعنية بحقوق الانسان هي هيئة دولية مستقلة أنشئت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1977الذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966 و دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 ، اللجنة مسؤولة عن رقابة تنفيذ الدول الأطراف للعهد و ضمان التزامها بحقوق الإنسان المنصوص عليها.

19. الوثيقة رقم 25/6562 s المحفوظة الأرشيف المركزي الصهيوني بالقدس (CZA) رسالة mauric bennett hgn الى الوكالة اليهودية تاريخها 1936/10/09 و الأصل

رسالة منه الى john–simpon s staff المبعوث الى فلسطين لدراسة الاستيطان و مسح الأراضي سنة 1930.

20. سولاف سليم ، انتهاكات حقوق الانسان ضد اقلية الروهينجا في ميانمار، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 07، العدد01،2022،

21. مليكة توز ، تفاعل منظمة الأمم المتحدة مع ماساة مسلمي الروهينجا، بحوث جامعة الجزائر 01، المجد 15 ، العدد 01 ، 2021،

22. بوسماحة نصر الدين ، جريمة العدوان في القانون الدولي العام ، مذكرة ماجستير جامعة وهران ،2002–2003،

23. عبد القادر دحماني ،سلطة مجلس الامن الدولي في إحالة الجرائم المرتكبة في بورما على المحكمة الجنائية الدولية،بحوث جامعة الجزائر 01،المجلد 15،العدد1،2021،

24. احمد بلقاسم ،موقف القضاء الدولي من الجرائم المرتكبة ضد الروهينجا، مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 10، العدد 01 ، 2022،

25. نشوان رزاق محمد الموسوي ، الحماية الدولية لحقوق الأقلية في ميانمار ، مجلة الكلية الإسلامية جامعة العراق ، المجلد 01، العدد 61 ، 2021،

26. تنص المادة 2/12(أ) : يجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها اذا كانت الدولة التي وقع في اقليمها السلوك قيد البحث او دولة التسجيل السفينة او الطائرة اذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة او طائرة طرفا في النظام الأساسي او قلت باختصاص المحكمة

وفقا للفقرة الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها للفترة 2020/2019و المؤرخ في 24 اوت 2020 الوثيقة A/75/324، الفقرتان 45-46

27. الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها للفترة 2021/2020، و المؤرخ في 24 اوت 2021 ، الوثيقة ،A/76/293الفقرة 42

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وإهداء	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول : الإطار القانوني لجريمة التهجير القسري	
المبحث الأول : مفهوم جريمة التهجير القسري وفقا للقانون الدولي	**06**
المطلب الأول : تعريف التهجير القسري	**06**
الفرع الأول : التعريف القانوني	**06**
الفرع الثاني : التعريف الفقهي	**07**
الفرع الثالث : أركان جريمة التهجير القسري	**08**
المطلب الثاني : التمييز بين التهجير القسري و ما يشابهه من مصطلحات	**12**
الفرع الأول : الأبعاد	**13**
الفرع الثاني : الترحيل	**14**
الفرع الثالث : التهجير القسري	**15**
المبحث الثاني : آليات الحماية من التهجير القسري في أحكام القانون الدولي	**16**
المطلب الأول : آليات القانونية و الإتفاقية للحماية من التهجير القسري	**16**
الفرع الأول : آليات الحماية العامة	**16**
الفرع الثاني : آليات الاتفاقية الخاصة	**18**
المطلب الثاني : تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الحماية	**20**

الفرع الأول : مسألة مرتكبي جرائم التهجير القسري أمام المحكمة الجنائية الدولية	**20**
الفصل الثاني : نموذج قضية فلسطين و قبائل الروهينجا في جريمة التهجير القسري	
المبحث الأول : واقع قضية التهجير القسري في فلسطين تاريخيا و قانونيا	**28**
المطلب لأول : الخلفية التاريخية للتهجير القسري	**28**
الفرع الأول : وعد بلفور وصك الإنتداب	**29**
الفرع الثاني : تطور المشروع الصهيوني	**30**
الفرع الثالث: إنعكاسات قضية 1947-1967	**34**
المطلب الثاني : الخلفية القانونية للتهجير القسري	**39**
الفرع الأول : مخالفات الإجراءات الإسرائيلية للقانون الدولي	**40**
الفرع الثاني : الموقف الدولي اتجاه التهجير في فلسطين	**45**
المبحث الثاني : موقف القانون الدولي من قبائل الروهينجا	**49**
المطلب الأول : الخلفية التاريخية لتهجير أقلية الروهينجا	**49**
الفرع الأول: جذور أقلية الروهينجا	**49**
الفرع الثاني : إنتهاك الحق في الحياة و في السلامة الجسدية	**51**
الفرع الثالث : جريمة التهجير القسري والإبعاد	**52**
المطلب الثاني :مواقف الدولية في مواجهة أزمة قبائل الروهينجا	**52**
الفرع الأول : تكييف الأمم المتحدة لموجات الإنتهاكات ضد مسلمي الروهينجا	**53**

خاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	**111**